



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# مجلس الأمة

## الجريدة الرسمية للمدافلات

الفترة التشريعية الخامسة - السنة الثالثة - الدورة الخريفية 2011 - العدد: 21

### الجلسة العلنية العامة

المنعقدة يوم الأربعاء 01 ربيع الأول 1433  
الموافق 25 جانفي 2012

طبعت بمجلس الأمة يوم الأحد 03 ربيع الثاني 1433

الموافق 26 فيفري 2012

# فهرس

ص 03 ..... محضر الجلسة العلنية الخامسة والعشرين

■ عرض ومناقشة نص القانون المتعلق بالولاية.

■ رد السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية.

## محضر الجلسة العلنية الخامسة والعشرين

المنعقدة يوم الأربعاء 01 ربيع الأول 1433

الموافق 25 جانفي 2012

النيابية، رحم الله الفقيد وتغمده برحمته الواسعة.  
(قراءة سورة الفاتحة)

**السيد الرئيس:** الآن نشرع في عملنا، وفي البداية أحيل الكلمة إلى السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية، ممثل الحكومة، ليقدم مشروع القانون المتعلق بالولاية، فليتفضل مشكوراً.

**السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية:**  
بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

في البداية إسمحوا لي، دولة الرئيس، أن أتقدم بدوري بالتعازي الخالصة لسيادتكم ولجميع الأعضاء ولعائلة الفقيد العضو خليل رافع، بعد وفاته، طالباً له الرحمة والمغفرة، أما بعد؛

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني أن أعرض عليكم مشروع القانون المتعلق بالولاية، الذي تم المصادقة عليه من قبل المجلس الشعبي الوطني، خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 18 جانفي 2012.

وللإشارة، فقد أدخل أثناء مناقشة مشروع هذا القانون من قبل هذه الهيئة 209 اقتراح تعديل، تهدف الغالبية منها إلى إثراء وتعزيز وتوضيح صلاحيات المجلس الشعبي الولائي.

وبالإضافة إلى ذلك، فقد طرحت بعض الإشكاليات الأخرى تتعلق بإعادة هيكلة الجماعات المحلية وتنظيم السلطات ما بين الهيئة التنفيذية والمجالس المنتخبة، التي تم التنصيب عليها من الناحية الدستورية ولكن لا تخضع إلى مجال هذا القانون.

من جهة أخرى، أود أن أذكر بأن مشروع هذا القانون قد تم إعداده في إطار تشاور واسع، على

**الرئاسة:** السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

**تمثيل الحكومة:**

– السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية؛  
– السيد وزير العلاقات مع البرلمان.

**إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة والدقيقة العاشرة صباحاً**

**السيد الرئيس:** بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ الجلسة مفتوحة. بعد الترحيب بالسيد وزير الداخلية والجماعات المحلية؛ ومساعدتهما؛ يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة تقديم ومناقشة مشروع القانون المتعلق بالولاية؛ ولكن قبل هذا وذاك يحزنني – في مستهل هذه الجلسة – أن أنعي إلى الجميع فقداننا الزميل المرحوم خليل رافع، الذي وافته المنية صبيحة هذا اليوم.

لقد تلقينا نبأ وفاة زميلنا – رحمه الله – ببالغ الحزن والأسى، وقد كنا في الأيام الأخيرة نتابع حالته الصحية مع الدعاء له بالشفاء، بعد الوعكة الصحية المفاجئة التي ألمت به، ولكنه قضاء الله وقدره الذي لا نملك إلا التسليم به والاحتساب إليه جل وعلا.

إنه مصاب أليم ومؤثر، وفي هذه اللحظة تتوجه مشاعرنا إلى أهله وذويه في مدينة بسكرة، الذين أتقدم إليهم باسمي ونيابة عنكم جميعاً، بأصدق التعازي وأخلص مشاعر التعاطف والمواساة.

وفي نفس هذه اللحظة نستحضر معا بتأثر وحسرة خصال المرحوم التي تعرفونها جميعاً، الذي عرف بيننا مؤدياً لمهامه البرلمانية بإخلاص وتفان، وحريصاً على الوفاء لمقتضيات عهده

الرئيس ورؤساء اللجان.  
 - يلزم الأعضاء الحاضرون أو الممثلون، خلال مداوات المجلس الشعبي الولائي، بالتوقيع عند التصويت.  
 - ترسل نسخة من المداولة خلال ثمانية أيام، من قبل رئيس المجلس الشعبي الولائي، إلى الوالي مقابل وصل استلام.  
 - يعتبر تاريخ إيداع النسخة، التاريخ المسجل على وصل الاستلام.  
 - يتم تنفيذ المداوات 21 يوما، بعد تاريخ إيداعها بالولاية.  
 - لا تنفذ مداوات المجلس الشعبي الولائي المتضمنة الميزانيات والحسابات، التنازل واقتناء وتبادل العقار، اتفاقيات التوأمة والهبات والوصايا إلا بعد المصادقة عليها، من طرف الوزير المكلف بالداخلية في أجل أقصاه شهران.  
 - إدراج البطلان بقوة القانون لمداوات المجلس الشعبي الولائي، التي تمس برموز الدولة وشعاراتها وغير المحررة باللغة العربية أو التي تتناول موضوعا لا يدخل ضمن اختصاصه أو المتخذة خارج الاجتماعات القانونية للمجلس أو خارج مقر المجلس.  
 - توضيح وتأطير مفهوم تنازع المصالح، واعتبار المداوات المتخذة - خرقا لهذه الأحكام - باطلة.  
 - إلزام الوالي بوضع تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي الولائي، الوثائق والمعلومات والوسائل الضرورية لأداء المجلس.  
 - يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يقترح سنويا قائمة مشاريع، من أجل تسجيلها بالبرامج القطاعية.  
 - ينشأ على مستوى كل ولاية بنك معلومات، يضم كافة الدراسات والمعلومات والإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية وينشر سنويا نشرة تبرز الوضعية الاقتصادية لقطاعات الولاية وتطورها.  
 - تلزم هي أهم العناصر التي أردت أن أعرضها عليكم، بخصوص مشروع هذا القانون؛ ولن أختتم مداخلي دون أن أحيطكم علما، بأن المجلس

المستوى المحلي والمستوى المركزي قبل أن تصادق عليه الحكومة.  
 أثناء عرض مشروع هذا القانون على لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان لمجلسكم الموقر، يوم الإثنين الفارط، استمعت بكل اهتمام إلى انشغالات السيدة والسادة أعضاء اللجنة، الذين عبروا عن رغبتهم في توضيح وتدعيم المهام الموكلة لهيئات الولاية، كل في مجال اختصاصه.  
 حقيقة، إن وضوح وانسجام أي جهاز قانوني، هو جانب مهم في وضعه حيز التنفيذ على أحسن وجه، لكن يبقى هذا الإجراء غير كاف، إذا لم نأخذ أيضا بعين الاعتبار مستوى وكفاءة القائمين على تنفيذه.  
 وفيما يخص مشروع هذا القانون، فقد أدرج عددا من العناصر الأساسية الجديدة، تتعلق على وجه الخصوص بما يلي:  
 - مبدأ الاختصاص العام للمجلس الشعبي الولائي، في إطار القوانين والنظم السارية المفعول.  
 - مساهمة المجلس الشعبي الولائي في وضع حيز التنفيذ للسياسات العمومية.  
 - توضيح وتحديد شروط سير المجلس الشعبي الولائي بصفة أدق، فيما يخص انعقاد الدورات وتوجيه الاستدعاءات وسير اللجان والوكالات وحق الاطلاع على المداوات للمواطن الذي له مصلحة... إلخ.  
 - إدخال عدد من الضمانات لصالح المنتخبين، منها الاستفادة من المدة المخصصة لعهدته الانتخابية في الترقية والتقاعد.  
 - توضيح مهام رئيس المجلس الشعبي الولائي بصفة أفضل.  
 - يعاونه نواب ورؤساء اللجان، يتمتعون بصفة الديمومة خلال مدة عهدهم.  
 - تدعيم ديوان رئيس المجلس الشعبي الولائي بموظفين تابعين للولاية يختارهم الرئيس من بين موظفي القطاعات التابعة للولاية.  
 - تزويد المجلس الشعبي الولائي بمكتب يرأسه رئيس المجلس الشعبي الولائي، يتكون من نواب

وبناء على هذا، وبدعوة من رئيسها السيد مختاري زهر، شرعت اللجنة في دراسة النص المذكور، واستمعت في اجتماع عقده يوم الإثنين 23 جانفي 2012، برئاسة السيد رئيس اللجنة، إلى عرض قدمه ممثل الحكومة، السيد دحو ولد قابلية، وزير الداخلية والجماعات المحلية، أوضح فيه أن إعداد مشروع هذا القانون كان محل مشاورات كبيرة على المستويين المركزي والمحلي، وكذا دراسات ومناقشات معمقة على مستوى الحكومة قبل عرضه على البرلمان، مشيراً إلى أن التعديلات التي أدخلها المجلس الشعبي الوطني على المشروع انصبت معظمها على منح صلاحيات أكثر للمجلس الشعبي الولائي.

كما أبرز في هذا العرض مختلف الأحكام التي جاء بها نص القانون، واستمع بدوره إلى أسئلة وانشغالات وملاحظات أعضاء اللجنة، وأجاب عليها وقدم مزيداً من الشروحات والتوضيحات بشأنها. بداية، يتعين التذكير بأن الأمر رقم 69-38، المؤرخ في 23 ماي سنة 1969، هو أول قانون عرفه التنظيم الولائي بالجزائر بعد الاستقلال، والذي عرف الولاية بأنها «جماعة عمومية إقليمية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي، ولها اختصاصات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، وهي تكون أيضاً منطقة إدارية للدولة»، ونص على ثلاثة أجهزة تتشكل منها الولاية، هي: المجلس الشعبي الولائي، المجلس التنفيذي للولاية والوالي، وقد أدخلت على هذا القانون تعديلات سنة 1979، وسعت بموجبها صلاحيات واختصاصات المجلس الشعبي الولائي في العديد من الميادين.

وبعد التحولات التي شهدتها الجزائر وإقرار التعددية الحزبية والسياسية، كان لزاماً وضع قانون جديد يتماشى مع هذه التحولات، فصدر القانون رقم 90-09، المؤرخ في 07 أبريل سنة 1990، الذي نص على: «أن الولاية جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتشكل مقاطعة إدارية للدولة»، وأنها تتكون من هيئتين هما: المجلس الشعبي الولائي والوالي.

الشعبي الوطني قد ألغى بعد صدور رأي المجلس الدستوري، كلا من المادة 44 من مشروع هذا القانون، التي تكرر الإنهاء بقوة القانون للعهد الانتخابية لكل عضو بالمجلس الشعبي الولائي تعرض حزبه السياسي إلى الحل، وكذا المادة 66 المتعلقة بسحب الثقة من رئيس المجلس الشعبي الولائي، وهو حكم كان قد تم سحبه - كما تعلمون - على مستوى القانون البلدي.

كما صادق على اقتراح علني جديد، يتعلق بتكريس السؤال الكتابي الموجه إلى مدراء القطاعات غير الممركزة، وكذا استعمال اللغة الوطنية خلال المناقشات.

أشكركم على حسن الإصغاء.

**السيد الرئيس:** شكراً للسيد وزير الداخلية والجماعات المحلية؛ الآن أحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، ليقرأ على مسامعنا التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة في الموضوع.

**السيد مقرر اللجنة المختصة:** بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين. السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية، ممثل الحكومة،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السيدات والسادة الحضور،

السلام عليكم.

المقدمة

تتشرف لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، لمجلس الأمة، بعرض التقرير التمهيدي الذي أعدته حول نص القانون المتعلق بالولاية، المحال عليها من قبل رئيس مجلس الأمة، السيد عبد القادر بن صالح، بتاريخ 19 جانفي 2012، تحت رقم 03/12.

- يجب أن يضمن تشكيل هذه اللجان تمثيلاً نسبياً يعكس التركيبة السياسية للمجلس الشعبي الولائي.

- يعلن في حالة تخلي عن العهدة، كل منتخب تغيب بدون عذر مقبول لأكثر من ثلاث دورات عادية خلال نفس السنة .

- يقصى، بقوة القانون، كل منتخب بالمجلس الشعبي الولائي يثبت أنه تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب أو يوجد في حالة تنافي منصوص عليه قانونياً، ويمكن الطعن في قرار الوزير المكلف بالداخلية المتضمن الإقصاء أمام مجلس الدولة.

- تبطل - بقوة القانون - مداوات المجلس الشعبي الولائي في سبع حالات هي: خرقها للدستور وعدم مطابقتها للقوانين والتنظيمات، مساسها برموز الدولة وشعاراتها، غير المحررة باللغة العربية، تناولها موضوعاً لا يدخل ضمن اختصاصاته، إجراؤها خارج الاجتماعات القانونية للمجلس، إجراؤها خارج مقر المجلس الشعبي الولائي، إلا في حالة القوة القاهرة المؤكدة التي نص عليها القانون.

- لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من طرف الوزير المكلف بالداخلية، مداوات المجلس الشعبي الولائي المتضمنة: الميزانيات والحسابات، التنازل واقتناء أو تبادل العقار، اتفاقيات التوأمة، الهبات والوصايا الأجنبية.

- يمكن لأعضاء المجالس الشعبية الولائية توجيه أسئلة كتابية لأي مدير أو مسؤول من مديري أو مسؤولي المصالح أو المديرية اللامركزية للدولة على المستوى المحلي .

- يعد رئيس المجلس الشعبي الولائي في حالة تخلي عن العهدة، إذا تغيب عن دورتين عاديتين في السنة دون عذر مقبول .

- يتم انتداب كل من رئيس المجلس الشعبي الولائي ونوابه ورؤساء اللجان الدائمة، من أجل التفرغ التام لتأدية مهامهم، واستفادتهم من علاوات وتعويضات ملائمة.

- تحديد - بدقة - اختصاصات المجلس الشعبي الولائي، لتمكينه من أن يصبح قوة اقتراح ومشاركة

غير أن هذا القانون لم يعد يتماشى مع التحولات العميقة التي تعرفها الإدارة المحلية، بعد أن تفاقمت الصعوبات الناجمة عن الثغرات القانونية الموجودة في أحكامه، وانعدام الانسجام بين مواده وقابليتها للتأويل، وكذا ظهور مجالس شعبية ولائية متعددة الانتماءات الحزبية وبأغلبيات منبثقة عن تشكيلات سياسية في أوج التحول، الأمر الذي انعكس سلباً على دور الولاية كقوة محرّكة للنشاط التنموي الاقتصادي والاجتماعي.

ولهذه الأسباب، يأتي نص هذا القانون، الذي يحتوي على 181 مادة، لمواكبة تلك التحولات التي عرفتها وتعرفها البلاد في كافة المجالات، كما يأتي في سياق الإصلاحات السياسية التي شرعت فيها الجزائر منذ مدة، آخذاً بوجهات النظر والاقتراحات التي عبرت عنها الأحزاب السياسية والشخصيات الوطنية وكذا الجمعيات، أثناء اللقاءات التي تمت مع هيئة المشاورات حول الإصلاحات السياسية.

#### فحوى النص

يهدف نص هذا القانون إلى تمكين الولاية من تأدية دورها في تنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة، والمساهمة في إدارة وتهيئة الإقليم وفي التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي حماية البيئة، وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين.

وتتمثل أهم الأحكام التي تضمنها فيما يأتي:

- إجتماع المجلس الشعبي الولائي بقوة القانون في حالة حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية.

- إرسال الاستدعاءات لدورات المجلس الشعبي الولائي إلى أعضاء المجلس يكون كتابياً وعن طريق البريد الإلكتروني.

- إلزامية إلصاق جدول أعمال الاجتماع عند مدخل قاعة المداوات وفي أماكن الإلصاق المخصصة لإعلام الجمهور ولاسيما الإلكترونية منها، وفي مقر الولاية والبلديات التابعة لها.

- إضافة مجالات جديدة لاختصاصات اللجان الدائمة التي يشكلها المجلس الشعبي الولائي.



أما عن الاستفسار بشأن سبب منح المجلس الشعبي الولائي حق المبادرة وليس حق الاقتراح أثناء ممارسة صلاحياته في مجال الفلاحة والري والهياكل القاعدية الاقتصادية، رد السيد ممثل الحكومة أن المقصود من المبادرة هي المشاركة وليس مجرد اقتراح، والوالي ملزم بأن يأخذ بعين الاعتبار هذه المشاركة.

وعن التساؤل حول المادة 92، التي نصت على أن التجهيزات التربوية والتكوين المهني تتولاها الولاية ولم تنص على المجلس الشعبي الولائي، أوضح السيد ممثل الحكومة أن الوزارات القطاعية المختصة هي التي تحضر الخريطة المدرسية والتكوين وفق مقاييس وطنية، وليس للوالي اتخاذ القرار في هذا الشأن، فمهمته تكمن في إنجاز مؤسسات التعليم المتوسط والثانوي والمهني وصيانتها والمحافظة عليها، على حساب الميزانية غير الممركزة للدولة المسجلة على حسابها.

وبشأن عدم منح صلاحية الرقابة للمجلس الشعبي الولائي، رد السيد ممثل الحكومة أن صلاحيته الأساسية هي المداولة، أما الرقابة فيقوم بها من خلال لجان تحقيق يشكلها لهذا الغرض، وتقدم نتائج التحقيق للمجلس الشعبي الولائي وتتبع بمناقشة، مضيفاً أن الرقابة مخولة دستورياً للبرلمان.

أما فيما يتعلق بالمادة 38، أوضح أن الحكومة أعدت نصاً تنظيمياً يحدد هذه التعويضات، وقد تم الاعتماد فيه على كل المعايير التي ستسمح بتقديم تعويضات مناسبة للمنتخبين.

وبخصوص عدم نص المادة 61 على مشاركة المجتمع المدني في تنصيب رئيس المجلس الشعبي الولائي، أكد السيد ممثل الحكومة أن مراسم التنصيب تتم في جلسة علنية وبإمكانهم الحضور.

وفيما يخص الاستفسار المتعلق بإمكانية استفادة رؤساء المجالس الشعبية الولائية من الحقوق المرتبطة بمسارهم المهني، أوضح السيد ممثل الحكومة أن المادة 39 نصت على أن المنتخب يستفيد من الحقوق المرتبطة بمساره المهني خلال عهده الانتخابية.

في التكفل بانشغالات كل مواطني الولاية.  
- تعيين مندوبية ولائية لممارسة الصلاحيات المخولة للمجلس الشعبي الولائي في حالة حله.  
- يحدد القانون الأساسي لسلك الولاية بموجب مرسوم.

- الوالي هو مفوض للحكومة.  
- وضع قانون أساسي لمستخدمي المصالح الولائية والمؤسسات العمومية المحلية.  
- إدراج أحكام جديدة تتعلق بملية الولاية.

مناقشة النص على مستوى اللجنة خلال النقاش الذي دار بين اللجنة والسيد ممثل الحكومة، عبر أعضاء اللجنة عن آرائهم إزاء النص الجديد، وطرحوا أسئلة وانشغالات وملاحظات حول الأحكام التي تضمنها، كما استمعوا إلى ردود السيد ممثل الحكومة على مجمل تدخلاتهم. وفيما يأتي ملخص للنقاش الذي دار بين السيد ممثل الحكومة وأعضاء اللجنة:

فيما يتعلق بالتساؤل حول المقصود بالأعضاء الممارسين الذين نصت عليهم المادة 19، أوضح السيد ممثل الحكومة أنهم الأعضاء الذين لهم الحق في المداولة، والذين ليسوا محل إقصاء أو توقيف أو تخلي عن عهدة أو في عطلة مرضية، وغيرها من الأسباب التي تمنعهم من أن يكونوا أعضاء ممارسين.

وبشأن الاستفسار عن السلطة المؤهلة لمنح الوكالة والتي لم تحددها المادة 21، رد السيد ممثل الحكومة أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية هو الذي يحدد هذه السلطة.

وفيما يخص التساؤل حول المصالح الخارجية للدولة المنصوص عليها في المادة 127، أوضح السيد ممثل الحكومة أنها تلك المصالح غير الممركزة التابعة لقطاعات أخرى، والتي كانت تحت السلطة السلمية للوالي في ظل القانون رقم 90-09، المؤرخ في 07 أبريل سنة 1990، غير أن مشروع هذا القانون ينص على أن مهمة الوالي تجاه هذه المصالح تكمن في تنشيط عملها وتنسيقه ومراقبته، دون أن يكون له سلطة سلمية على هذه المصالح.

## الخلاصة

يندرج نص هذا القانون الذي يأتي مكملاً لقانون البلدية، في إطار إصلاح الجماعات المحلية، وتعزيز مشاركة المواطنين في التنمية المحلية، وذلك بما تضمنه من أحكام تؤكد من جهة، أن الولاية فضاء لممارسة السيادة الوطنية وتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات المحلية والدولة، ومن جهة أخرى، فضاء مكمل للبلدية، ومكان لتنسيق النشاط القطاعي المشترك والموحد للمبادرات المحلية.

وقد حدد هذا النص بشكل دقيق، سير المجلس الشعبي الولائي، وعزز صلاحياته لاسيما في مجال التنمية الاقتصادية، وكرس دور الوالي كهيئة تنفيذية وممثلاً للدولة ومفوضاً للحكومة، وضبط علاقاته مع مسؤولي المصالح غير الممركزة بهدف تحقيق الشفافية والتنسيق والفعالية.

ذلّم، سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، لمجلس الأمة، حول نص القانون المتعلق بالولاية، والمعروض عليكم للمناقشة، وشكراً.

**السيد الرئيس:** شكراً للسيد مقرر اللجنة المختصة، والشكر موصول لكافة أعضائها. ننتقل الآن إلى الجانب المتعلق بالنقاش العام من هذه الجلسة والمسجل الأول للتدخل هو السيد عبد القادر قاسي.

**السيد عبد القادر قاسي:** أستغفر الله، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

الحضور الكريم،

السلام عليكم، أزول فلاون.

مداخلتي - سيدي الرئيس - أود أن تكون مختصرة ومختصرة جداً، حيث قسمتها إلى شقين:

الشق القانوني والشق السياسي.

أولاً: فيما يخص الشق القانوني - سيدي الرئيس - من مداخلتي التي تتكون من شقين - كما قلت - بالرغم من أننا نعلم علم اليقين بأنه ليس بإمكاننا التعديل أو التغيير، لكن لعل من شأن هذه المقترحات أن تجد صداها في التنظيم أو التوجيه العام ويتمثل هذا فيما يلي:

المادة 16: ضرورة إعادة صياغة الفقرة 03 لتصبح على النحو التالي:

«يتم تحديد جدول الأعمال وتاريخ الجلسة بالتنسيق مع الوالي بعد استشارة نواب رئيس المجلس الشعبي الولائي ورؤساء اللجان».

- المادة 47: من المفروض - سيدي الرئيس - تحديد زمن حل المجلس الشعبي الولائي من أجل تفادي تأزم الوضع.

أظهرت التجربة أن عمليات الحل تطرأ في وقت جد متأخر، فضلاً عن التقصير في مصالح المواطنين. إن الاستعانة بالمندوبيات الخاصة أو اللجوء إليها هو استثناء يجب الحد منه عبر الزمن.

- المادة 48: إن صياغة المادة 48 شاملة للغاية وقد تشكل تهديداً دائماً على المنتخبين، ولا سيما بالنسبة لتقدير الجرح المذكورة في الفقرتين 02، و03 فمن الذي يستطيع تقدير خرق أحكام الدستور بهذا الشأن؟

ومن الذي يستطيع أيضاً التأكيد بأن تنصيب المجلس الشعبي الولائي غير ممكن لظروف ما أو لأخرى؟

وبهذا الصدد - سيدي الرئيس - يتعين تقديم تفسيرات من طرف القانون لتفادي أي تجاوز كان ضد المنتخبين.

ويستحسن أيضاً إدراج مادة تخول للقاضي فقط تحديد طبيعة هذه الجرح، بإجراء سريع مع احترام جميع سبل الطعن.

- البند السادس (06) من المادة 48: تنص - سيدي الرئيس - على الحل في دمج أو إلحاق أو تقسيم البلديات، بحيث لا يمكن تطبيق هذه الحجة التي تخص المجالس الشعبية البلدية، تلقائياً



لتسيير مصالحها ولصيانه والحفاظ على أملاكها» بحيث يسمح ذلك بوضع حد لتزايد الأمناء الذين يتلقون أجورهم من ميزانية الولاية بصفة عاملات نظافة، وهن لا تشتغلن ولو نصف يوم، كما يسمح بتقليص اللجوء التعسفي لميزانية الولاية لإزاحة ميزانية الدولة أو لتجميد ميزانية الدولة فيما يتعلق بالتوظيف غير المناسب وتمويل المصالح اللامركزية للدولة.

إن هاتين العمليتين اللتين تستهلكان الميزانية بشكل كبير (التوظيف والتمويل) تقلصان بنسبة عالية من قدرات تمويل التجهيزات من الولاية، بما أنها غالبا ما تستهلك حتى 50% من مداخيل الميزانية.

سيدي الرئيس،

ثانيا، الشق السياسي:

جدير بنا أن نثير تساؤلا يظهر بديهيا للوهلة الأولى، وقد يراه البعض تافها، لكنه في الحقيقة مهم للغاية، والسؤال هنا هو: من هو المسؤول الأول في الولاية؟ أهو الوالي أم المجلس الشعبي الولايتي ممثلا في رئيسه؟

بلا شك فإن مصدر السلطة والسيادة هو الشعب، وكلنا نتفق على هذا، ولهذا الأخير منتخبون ينوبون عنه في الولاية، فالمفروض - عندئذ - أن يكون رئيس المجلس الشعبي الولايتي هو المسؤول الأول، وأن يتبوا مركز الصدارة سياسيا وإعلاميا، وذلك تعبيرا عن مشاركة وحضور المواطن من خلال ممثليه، لكن المشروع - موضوع الدراسة - يكشف عن تقهقر المنتخبين بالولاية (الرئيس أو نوابه) إلى المرتبة السفلى، فما محل رئيس المجلس الشعبي الولايتي من الإعراب؟ إذا كان كل شيء يتم باسم والي الولاية فقط؟ ويكون هذا حتى على مستوى التشريفات والبروتوكولات الخاصة بالزيارات الرسمية من أعضاء الحكومة وغيرهم، فقد نتفهم ونتقبل - سيدي الرئيس - الأمرية بالصرف، كصلاحية من صلاحيات الولاية باعتبارها اختصاصا وعلما محاسبتيا وتقنيا يتطلب كفاءة ومعرفة بمجال كيفية تسيير المال العام، إلا أننا

على المجالس الشعبية الولايتية، إلا إذا كان هناك فصل أو إلحاق معتبر للسكان من أو نحو ولايات أخرى، وعلى سبيل المثال: القيام بالحل في حال رحيل ثلث سكان الولاية أو عندما يلتحق ثلث السكان بالولاية.

فما الفائدة من حل المجلس الشعبي الولايتي، عند مغادرة أو التحاق نسبة صغيرة من السكان بالولاية؟

-المادة 66: إعادة صياغة الجملة الأخيرة من الفقرة 01، لتصبح على النحو التالي: «يتعين على الوالي الذي تم إخطاره بهذا الصدد، عقد دورة استثنائية للمجلس الشعبي الولايتي، في أجل لا يتعدى شهرا».

- المادة 79: يضاف للفقرة 01 ما يلي: «ويراقب تطبيقه كل عامين».

إنه لا يوجد حاليا أي أسلوب رسمي (في الطريقة والوقت) يسمح بمراقبة ومتابعة برامج التنمية المحلية الولايتية، حتى لا نقول إنه لا توجد أية مراقبة.

وعليه، يتعين وضع نمط زمني منتظم، يسمح على الأقل للمنتخبين بمعرفة التطلعات المستقبلية لولايتهم، وإلا فما الفائدة من المشاركة في إعداد برنامج التهيئة الولايتي (PAW)، إذا لا نراقب تنفيذه؟ - المادة 81: ضرورة إعادة صياغة الفقرة 02 من هذه المادة، لتصبح على النحو التالي: «يشارك المجلس الشعبي الولايتي ويناقش توزيع وسائل التمويل المحلية أو اللامركزية التي تمنحها الدولة لتجسيد مخطط التنمية الولايتي».

إن ذلك يسمح للمجلس الشعبي الولايتي بالمشاركة في توزيع أطراف المخططات الإنمائية البلدية (PCD) والقطاعية (PSD) بالتعاون مع المجالس الشعبية البلدية، ومسؤولي القطاعات التقنية، وبتطوير عمليات تكميلية بين مختلف مصادر تمويل مخطط التنمية الولايتي.

- المادة 130: ضرورة إعادة صياغتها لتصبح على النحو التالي: «لا توظف الولاية من ميزانية الولاية اللامركزية إلا المستخدمين الضروريين

1 - أن تكون الإذاعات المحلية في خدمة المواطن، وليست ولائياً للولاية فقط.

2 - أن تمنح المنابر الإعلامية المحلية الفرصة للمنتخبين المحليين، لكي يعبروا عن انشغالات المواطن وهمومه.

3 - أن يكون الإعلام المحلي وجها عاكسا وصادقا للذات الوطنية ومعبرا عن الخصوصيات المحلية.

4 - أن يساهم في تنوير الرأي العام المحلي، حول المخاطر - قلتها سابقا وأؤكد لها - والسموم التي تبث عبر الفضائيات المغرضة، والتي قد تهدد الوحدة الترابية وتشتت مكونات الهوية الاجتماعية.

سيدي الرئيس،

في الأخير، وردت في مشروع هذا النص مادة قانونية تجيز لعضو المجلس الشعبي الولائي بطرح سؤال كتابي على مديري الهيئة التنفيذية الولائية حول موضوع ما، وهذا الإجراء - إن كتب له أن يكون - سيفسخ ويميع هذه العلاقة، وقد تنجر عنها عواقب لا تحمد عقباه، وتسوء العلاقات بين الإدارة والمنتخبين، مع ضياع مبدأ السلطة الكتمية (pouvoir discretionnaire) وهو مبدأ تتميز به الإدارة في معاملاتها دون سواها.

لهذا نقترح - سيدي الرئيس - أن يوجه السؤال للوالي المعني دون سواه ولا غيره بدلا من المدير، باعتبار أن الوالي هو المسؤول والمنشط الكبير والصغير والمنسق، وبالتالي نتجنب المقولة المتداولة لدينا: «هبلني وهبل عيشة قوخام». بارك الله فيكم والسلام عليكم.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد عبد القادر قاسي، الكلمة الآن للسيد كريم عباوي.

**السيد كريم عباوي:** شكرا للسيد الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين.

لا يمكننا استساغة ترتيب رئيس المجلس الشعبي الولائي في المجال السياسي، الاجتماعي والإعلامي والتمثيلي، وهو الأمر الذي يستدعي انتباه الحكومة؛ وبالتالي ضرورة استدراكه مستقبلا.

سيدي الرئيس،

وكمثال نستدل به على ما سبق، فإن هناك تغييرا واضحا لرئيس المجلس الشعبي الولائي في اللجنة الولائية للأمن، علما بأن الملفات والقضايا المعنية بالدراسة تخص الاضطرابات والأمن العمومي والطمأنينة في أغلب الأحيان، وهو ما يدخل ضمن الاهتمامات، وهو سر وجود رئيس المجلس الشعبي الولائي.

فكيف يمكننا فهم هذا التغيير؟ أهو التوجه نحو نمط القوة بدلا عن التسيير بالمشاركة والتواصل؟ أم هو تكريس لمبدأ تغليب سلطة الإدارة على حساب المنتخب؟ أم هو مجرد سهو يستوجب أيضا استدراكه مستقبلا؟

سيدي الرئيس،

أما فيما يخص الصناديق الولائية الخاصة بالرياضة، فإن اللجنة المكلفة بتوزيع الإعانات المالية على الجمعيات الرياضية هي برئاسة وإشراف السادة الولاة، وهو ما يتنافى مع روح قانون الولاية، والذي يجعل من المجلس الشعبي الولائي الهيئة المكلفة بدراسة وتقدير احتياجات الجمعيات، ومن ثم ضبط أحقيتها في الإعانة المالية، باعتبار أن مصدر هذه الأموال - أساسا - هي ميزانية البلدية، ميزانية الولاية، وهو ما يستوجب دراستها ومناقشتها من طرف لجنة المجلس الشعبي الولائي والمصادقة عليها من طرف أعضائه.

سيدي الرئيس،

أما بخصوص الجانب الإعلامي، فإنه مطلوب اليوم، اليوم، اليوم أكثر من أي وقت مضى، أن تضيف المهنية والكفاءة على الإعلام المحلي المسموع والمكتوب، بحيث يرتقي إلى مستوى اليقظة أقول اليقظة للمخاطر المحدقة بالوطن، وأنتم تشاهدون الفضائيات التي أنشئت مؤخرا من أجل تكسير الجزائر، من جراء بعض منابر الإعلام الدولي الحاقق، وذلك من خلال:

لتسارع الأحداث والتطور المعترف للطلب الاجتماعي ولصعوبة تطبيقه ميدانياً وذلك لعدة اعتبارات، حيث خلق نوعاً من التداخل والتصادم وإذا كان غير معلن في بعض الولايات، حيث تصرف بعض رؤساء المجالس الشعبية بحكمة، حفاظاً على استقرار الدولة ففي ولايات أخرى كلل بتعطيل للتنمية وتأخير في المشاريع.

2 - عدم تجاوز رؤساء المجالس الشعبية الولائية لنظرتهم الضيقة لمفهوم التمثيل الشعبي وتمثيل الدولة، لأنهم يهتمون دائماً بدورهم كممثلين للمواطنين، على حساب مهمتهم كممثلين للدولة، فتعيش المجالس صراعات رهيبية لأن منتخبها لا يميزون بين إلزامية تمثيلهم للدولة، قبل فرض رؤية حزبهم على واقع المؤسسات والأشخاص، الشيء الذي أدى إلى تعطيل سير المجالس.

3 - أحادية السلطة: الوالي والمنتخبون تحت وصاية واحدة، مما يحد من مبادرات المجلس وجعله تحت رحمة الوالي، حيث ترجع الكلمة للوالي للإبداء برأيه في المنتخبين وليس بالاعتماد على معايير متفق عليها عالمياً، كالكفاءة، المقدرية وليس الموالاة والطاعة العمياء.

4 - إن التعددية داخل المجالس الشعبية المنتخبة كانت شكلية متحيزة ومضرة بمصلحة المواطنين، نظراً لانعدام التكوين المتخصص وقلة الوعي في طرح القضايا وحلها.

5 - إن المجالس المحلية أصبحت منصة يصل إليها من هو أكثر الناس شعبية وعروشية وإخلاصاً، وليس من هو أقدرهم وأعلمهم وأملكهم لاستيعاب البعد الحقيقي لوظيفة الجماعات المحلية، فالشعبية والعروشية تحل محل البرامج، والإخلاص يحل محل العلم، والأخلاق تحل محل القدرة، والشعبوية أولى من التخصص والتجربة في الميدان لا تتماشى والتغيير والعشائرية هي أساس نظام الحكم.

6 - عدم استقلالية المجالس في التوظيف، فغالباً ما يحول إليها المعاقبون إدارياً.

7 - إنعدام بطاقة للموظفين ووجودهم في حالات الكسل والتباطؤ وقلة الاهتمام، لعدم وجود

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،  
السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والطاقم  
المرافق،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،  
زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل أعضاء  
المجلس الموقر،  
أسرة الإعلام،

السيدات والسادة الحضور،  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.  
بداية، أود أن أشكر السيد وزير الداخلية والجماعات  
المحلية وأعضاء اللجنة على عرضهم القيم.  
السيد الرئيس،

إذا تمعنا في نظام الجماعات المحلية، فنلاحظ أنه مؤسس على مبادئ كلاسيكية، فالتسيير موروث والهياكل لا يتماشيان والظروف والتغيرات الاجتماعية في بلادنا، هذا ما أكده فخامة رئيس الجمهورية في رسالة إلى المشاركين في الجلسات الوطنية المخصصة للتنمية المحلية قائلًا: «إن الجهود المعتبرة التي بذلتها الدولة خلال السنوات الأخيرة، في مجال تلبية الطلب الاجتماعي وتحسين ظروف معيشة المواطنين، لم تلق - ويا للأسف - الدعم من إدارة محلية عاجزة». وأضاف فخامة رئيس الجمهورية أيضاً: «إن المقاربات التقليدية القائمة على مركزية السلطات والآليات والأجهزة المنبثقة منها، قد عفا عليها الزمن بالنظر إلى التطور المعترف للطلب الاجتماعي».

السيد الرئيس،  
إن مزج تجربتنا الميدانية المتواضعة أثناء  
ترؤسنا للمجلس الشعبي الولائي، مع بعض النماذج  
النظرية السائدة، مكننا من الوقوف على بعض  
النقائص والتناقضات التي وجب تصحيحها والتي  
سردت البعض منها في رؤوس الأقلام التالية:

1 - إن المفهوم الحالي لنظام الجماعات المحلية  
مبني على الوسطية: أي ازدواجية المهام، التمثيل  
الشعبي وتمثيل الدولة. إن هذا المفهوم وإن كان  
صالحاً نسبياً في البداية وفي الفترات الانتقالية،  
فإنه في الوقت الحالي لم يعد يساير المتطلبات

16 - غياب العلاقة بين الحركة الجموعية والمنتخبين المحليين، حيث يعتقد المنتخبون المحليون أن التمثيل الشعبي ينحصر في أشخاصهم.  
 فلكل هذه النقائص وجب، السيد الوزير:

1 - العمل على إيجاد نظرة تساهم على جعل الولاية إطارا محليا، لإبراز المواهب والتعاون ولتقديم المبادرات الفردية منها والجماعية.

2 - وضع برنامج عمل يرتكز على مبادئ عامة وطنية وعلى خصائص محلية، في إطار أسلوب جديد للتسيير واضح الأهداف والوسائل، يطبقه كل منتخب مهما كانت توجهاته السياسية وقناعته، وتطرح مختلف الجوانب التي هي من اختصاص البلدية والولاية والتي يتبعها المنتخبون في تسييرها، بغية تقديم الخدمات إلى المواطنين في أحسن وضعية، بما يتماشى والسياسة العامة للحكومة وحسب الواقع المحلي.

3 - نقل مسؤولية تحقيق النتائج، ما أمكن، إلى المستوى المحلي، على أن يتم ردها بالصلاحيات الإدارية اللازمة لتوظيف الموارد المطلوبة.

4 - تعزيز الشفافية في الإنفاق المحلي، من خلال بناء نظام المعلومات المالي لتطبيقه بشكل موحد في كل الولايات.

5 - إستحداث معايير لقياس مستوى الخدمة المقدمة للمواطن، والسؤال الدوري للمواطن عن رأيه في الخدمة المقدمة.

6 - بناء القدرة الذاتية للولايات على تحديد الأولويات ووضع السياسات والبرامج وتقديم الخدمة المناسبة للمواطن.

7 - عدم التركيز - السيد الوزير - فقط على عدد العمليات (أي على الحصيلة المالية ونسب الاستهلاك) فيجب التركيز على كيفية الأداء والنتائج وأثرها على السكان، في تنفيذ البرامج التنموية المقدمة على المستوى المحلي.

8 - وضع مخطط خماسي لكل ولاية على حدة، يتضمن خطوطا عريضة للتنمية المحلية حتى تسترشد به المجالس المنتخبة مهما كانت خصوصيتها، ولا تبقى الجماعات المحلية رهينة بما هو آني فقط،

تحفيزات فهم يعيشون حالات تجاوزات وقلة الاعتبار وعدم احترام تخصصاتهم، لأن المسؤولين لا يملكون من البرامج سوى برامج تغيير الأشخاص من مناصبهم عوض التغيير الإيجابي لطرق العمل.

8 - إختصار مهام رئيس المجلس الشعبي الولائي - في معظم الحالات - على تسيير الجلسات وليس تسيير المجلس.

9 - مشكلة ديمومة الأعضاء التي لا تقتصر إلا على رئيس المجلس والبعض من نوابه، فلم لا توسع على رؤساء اللجان في الوهلة الأولى على أن تعمم على بقية الأعضاء؟ فكيف تعطى صلاحيات أكبر للجان الدائمة للمجلس الشعبي الولائي وتوسيع المجالات التي يمكن أن تتدخل فيها، دون أن يكون الأعضاء دائمين في المجلس؟

10 - غياب الدور الرقابي على المشاريع المحلية، وتغييب المجالس في المشاريع القطاعية، فلا تكمن أهميته إلا في التداول على ميزانية الولاية.

11 - عدم تمكين المجلس من البت في مسائل التربية والتكوين والتعليم العالي.

12 - إقتصار هيئة المشاورات إلا على الوالي ورئيس المجلس.

13 - إفتقار المجلس إلى ميزانية للتسيير، بالرغم من أنه هو المداول عليها مما يحرمه القيام ببعض المبادرات، مثلا القيام بدراسات عميقة مكلفة.

14 - قيام الوالي بعمل المنتخبين في معظم الحالات، فالخرجات الميدانية للولاية للإنصات والإصغاء لمشاكل المواطنين، ترتب عنها الكثير من المشاكل، وذلك لاستحالة خروج الوالي إلى كافة مداخل الولاية، مما ولد إحساسا للمواطنين بتهميش لا إرادي، ودفع بالمواطنين إلى غلق الطرقات وإحاحهم على حضور الولاية.

15 - في ظل غياب بنك المعلومات للمنتخبين تأخذ بعين الاعتبار كفاءتهم، نزاهتهم وجدارتهم، فإن الموالات والطاعة هما معياران لاختيار المنتخبين، فالمنتخب المواظب الناقل لانشغالات المواطنين والمدافع عنها، اعتبر مهرجا وخالقا للمشاكل.



بل ترتبط بما هو مستقبلي أيضا.

9 - متابعة الجماعات المحلية على مدى تنفيذ بنود ذلك المخطط من قبل المجالس الشعبية الولائية، للوقوف على مدى التزامها به.

10 - على وزارة الداخلية وجوب استكمال الإطار القانوني لمواكبة المؤسسات، عبر إنجاز إصلاحات مهمة على منظومة القوانين المؤطرة، لتسيير الجماعات المحلية ولمواردها المالية والبشرية وتطوير آليات الحكم الراشد.

11 - تقييم دور الجماعات المحلية التنموي، في ظل الإصلاحات الجديدة، وإشكالية تمويلها الذاتي، ودور الرقابة الشعبية في تسييرها.

12 - التخفيف من وصاية أجهزة عدم التركيز على إدارة الجماعات المحلية، مع التوسيع - ولو جزئيا - من استقلاليتها في مباشرة أعمالها المحلية، عن طريق تطبيق أدوات ومعايير الحكم الراشد.

13 - الإلمام بالمؤشرات وتطبيق المعايير العالمية في مختلف المجالات، كإجراء محلي مستمر، مما يحول دون الوقوع في الأخطاء والخروقات، والابتعاد عن الحلول الترقيعية الظرفية التي تقتضيها ظروف معينة.

14 - تحديث الجماعات المحلية وتطبيق أساليب الإدارة الحديثة، التي تراعي عنصر الكفاءة وتضمن الاستخدام الأمثل للموارد، وربط مختلف مصالحها بشبكات عنكبوتية، واعتماد التوثيق الإلكتروني، حتى يتسنى سرعة تبادل المراسلات والوثائق بين مختلف الولايات والجهات الحكومية، وسهولة تخزينها واسترجاعها باستخدام الأرشيف الإلكتروني، والعمل على تطوير عدد من الخدمات الإلكترونية، وخلق قنوات اتصال مختلفة التي هي في متناول مواطنينا، مثلا إطلاق مشروع بوابة الرسائل القصيرة (SMS) التي تضمن الوقوف على آراء المواطنين فيما يتعلق بالخدمات المقدمة، وأخذها بعين الاعتبار في تحسين الخدمة المقدمة، لأن الجماعات المحلية مدعوة أكثر إلى الانخراط في استعمال التكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال، لمواكبة مشروع الإدارة الإلكترونية

الذي شرع في الانخراط فيه فعلا.

15 - بناء أنظمة معلومات للموارد البشرية على مستوى الولايات، وتطوير ورفع كفاءتها لتجسير الفجوة بين أداء الموظفين والأداء المستهدف، وإعداد وتنفيذ سياسات جديدة تتسم بالشمولية والفعالية ووضع خطط وبرامج تدريب، تطوير ورسكلة الموارد البشرية مع توفير الحوافز الداعمة لتطوير وتحديث الأنماط السلوكية للعاملين في القطاع العام.

السيد الرئيس،

إن المشكل الرئيسي في المجالس المحلية لا يكمن في زيادة صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي وإنقاصها من الوالي، بقدر ما يكمن في تغيير مفهوم التسيير السائد، لأن القاسم المشترك بين الوالي ورئيس المجلس هو خدمة المواطن والولاية وليس خدمة الأشخاص، فوجب لهذا تعزيز صلاحيات الوالي ليس على حساب رؤساء المجالس، لكن على المستوى المركزي، وكمثال لا الحصر:

1 - تمكين الولاية حضور مجلس الحكومة لمناقشة المشاريع والصفقات الكبرى والهامة التي تخص ولاياتهم، وإسناد الخرجات الميدانية لمتابعة إنجاز المشاريع - للحد من التلاعب في الصفقات ومراقبة صرف الميزانية المخصصة للمشاريع، ووقف عملية الاختلاس والرشوة التي تصاحب منح الصفقات وإنجاز المشاريع الكبرى والسهر على الالتزام بالآجال وتحقيق المقاييس النوعية - إلى أعضاء المجلس الشعبي الولائي.

2 - تحرير الولاية من الضغوطات الفوقية، وعدم تحميلهم ما لا طاقة لهم بإرغامهم على ملاقات المواطنين، هذا العمل هو من عمل أعيان المدينة والمنتخبين.

3 - ضرورة إدراج التخطيط الافتراضي والتقنية الرقمية في مختلف مشاريع الولاية، على أن يجبر تزويد ديوان الوالي بمصلحة التخطيط الافتراضي والتقنية الرقمية، لتفادي الخرجات الميدانية المتعددة وتضييع الوقت مثلا في اختيار لون الطلاب، وإيجاد السبل للاستفادة من الأقمار الاصطناعية: (AL Sat1, AL Sat 2A, AL Sat 2B).



أو النظام الفيدرالي كوننا في بداية الطريق، بالنسبة للتجربة الديمقراطية، ولا مجال لمقارنة ما يجري عندنا بما يجري في الدول الأخرى، بقدر ما يكمن في الإلمام بالمعطيات الميدانية وتجربتنا الوطنية، التي تنفرد من حيث خصوصياتها عن غيرها من التجارب، لتأسيس نموذج جزائري انطلاقاً من تقارير جلسات المجالس المنتخبة ومدونة انشغالات المواطنين – إن وجدت – ومتابعة آنية لكل مواقع التواصل الاجتماعي وشبكات «الفايس بوك» أو «التويتر»... إلخ، وهذا لن يتم إلا بوجود خلية على مستوى رئاسة الجمهورية، مهمتها دراسة هذه المعطيات وتنقيحها من طرف خبراء؛ وهنا يكمن دور مخابر البحث والجامعات الجزائرية التي لا بد أن تخرج من قوقعتها وتنفتح على المحيط وتؤثر فيه ولا تتأثر به.

المبتغى في الجماعات المحلية – السيد الوزير – هو خلق إدارة تأثير وليس إدارة ردود أفعال، إدارة تتفاعل مع البيئة بطريقة إيجابية وليس بطريقة سلبية، من أجل تحقيق الرشادة والكفاءة. أختتم – السيد الرئيس – ببعض الأسئلة:

1 – إن مشروع القانون الذي تفضلتم به – السيد الوزير – هو في مستوى ماهو موجود في الساحة، وليس في مستوى التطورات وما يجب أن تكون عليه الأمور، وهذا يرجع إلى تقصير الأحزاب في دورها. ألاترون – السيد الوزير – أنه لا بد من القيام بعمل قبلي يخص الأحزاب التي لاتعمل طول السنة على تجنيد المواطن، لنجد أنفسنا أمام أحزاب مشخنة ذات نشاط موسمي من دون برامج ونخب؟

2 – هل حللتم – السيد الوزير – تصاعد حمى الاحتجاجات وقطع الطرقات وحرق المرافق العمومية، عبر عدة مناطق من الوطن منذ مدة، حيث رفع سقف الاحتجاجات إلى الولاية بمطالبتهم ملاقة المواطنين والسماع إلى انشغالاتهم؟ وهل يعود هذا إلى «فشل الأميال» والمنتخبين المحليين ورؤساء الدوائر في تلبية مطالب المواطنين وإقناعهم؟ أم إلى خلل في نظام تسيير الجماعات المحلية؟

4 – خلق جسر أو خلية إصغاء مجهزة بوسائل تكنولوجيايات الاتصال والإعلام، لمتابعة الرد على مشاكل المواطنين التي تتهاطل على المنتخبين في كافة المستويات، سواء كانوا منتخبين محليين أو نوابا وتزويد الولاية ببريد إلكتروني خاص للتواصل مع المنتخبين.

5 – الإسراع في القانون الأساسي للوالي، لدراسة كامل الجوانب المنظمة لعمل الولاية بالتفصيل، وكذا التطرق إلى شروط تنصيبهم.

6 – إستحداث منح جديدة، منها منحة المدينة الخاصة بالنظافة وتهيئة الإقليم، ومنح تشجع الوالي على الاهتمام أكثر بالتنمية المحلية على تراب ولايته، من خلال متابعته وحرصه على إنجاز المشاريع الولائية في الظروف المزيينة المحددة وباحترام مقاييس الإنجاز.

7 – قياس مؤشرات أداء الولاية باستحداث أبعاد حديثة، لأن التجارب العالمية أثبتت أنه لم يعد البعد المالي واستهلاك الأظرفة المالية مقياسا للأداء، وبالتالي لم يعد استهلاك الأموال مقياسا للتنمية في الولاية وتقدمها.

8 – تطوير قاعدة بيانات ونظم لدعم القرار للمتابعة، وذلك من خلال إنشاء قاعدة بيانات ومعلومات عن المشاريع وسير تنفيذها، وإيجاد نظام متابعة تفاعلية بين الجهات المعنية، تحت مظلة المنظومة المزمع إقامتها، بالإضافة إلى إنتاج التقارير ذات العلاقة لكافة الأطراف المعنية في الدولة.

السيد الرئيس،

إن هذه الصلاحيات والمهام لا تتم إلا في إطار نظرة جديدة للتسيير، بعيدة كل البعد عن التسيير العشوائي للشؤون العامة، وتستطيع تحقيق التنمية المحلية بمختلف أبعادها وتطوير المساهمة الديمقراطية المحلية وخلق جو من التضامن الوطني بين مختلف الشرائح وهذا لا يكون إلا بإدخال التقنيات المشار إليها سابقا.

فالحل – السيد الوزير – لا يكمن في استنساخ واستيراد نظام المجالس العامة أو المجالس الإقليمية

ولاسيما أنه قبل مدة لم نكن نسمع بهذه الاحتجاجات، حينما كانت أغلبية المهام مسندة إلى المنتخبين.

3 – هل تم تقييم عمل المجالس الشعبية الولائية؟ وأيضا تقييم عمل الولاية؟ وهل يبقى دائما على أساس استهلاك الأظرفة المالية، أم على معايير الجودة؟

4 – كما تفضلتم به – السيد الوزير – لانريد المرور من جمهورية الوالي إلى جمهورية رئيس المجلس الشعبي الولائي؛ ألا ترون أنه وجب الحرص على تطبيق القوانين وضرورة تغيير طريقة التفكير الإدارية والانتقال بسرعة من البيروقراطية القاتلة للإبداع والشفافية والاحتراف؟

سؤال أخير: كيف تحللون – السيد الوزير – الوضعية الحالية للولايات؟ أقصد بالباعة في الأرصفة وحراس السيارات والأسواق المبعثرة، هل هي أعمال فوضوية نابعة من العشوائية وجب القضاء عليها؟ أم هي أعمال تبرر عجز الجماعات المحلية عن التكفل بأنشغالات المواطنين المتسارعة؟

بعبارة أخرى، هل المواطن سبق الأحداث وتجاوز نظرة الإدارة في طرحه للمشاكل وحلها ذاتيا بروئيته الخاصة، دون انتظار حلول الإدارة المتأخرة؟ وكيف تسرعون معالجة هذه الظواهر؟

ذلكم، السيد الرئيس، نص مداخلتني أشكر الجميع على حسن الإصغاء والمتابعة.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد كريم عباوي، للتذكير فقط 20 دقيقة للتدخل، الكلمة الآن للسيد العمري لكحل.

**السيد العمري لكحل:** شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، النبي الكريم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية، ممثل الحكومة،

السادة إدارات وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المرافقين لمعالي الوزير،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان، زميلاتي، زملائي أعضاء المجلس الموقر، السيدات والسادة أسرة الإعلام، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. في البداية، أتوجه بالشكر الجزيل لمعالي وزير الداخلية والجماعات المحلية، على العرض القيم الذي قدمه لنا حول موضوع لا يخلو من أهمية، ألا وهو مشروع قانون الولاية.

كما أتوجه بالتحية والتقدير لأعضاء اللجنة المختصة على التقرير التمهيدي الذي كنا قد استمعنا إليه قبل قليل.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، لا يختلف اثنان في أن الولاية هي مجموعة إدارية، لا مركزية، إقليمية بمجموعة من الخصائص والمميزات الذاتية منها، فقد وجدت ومنحت الاستقلال والشخصية المعنوية وتحصلت على قسط من سلطة الدولة على أساس إقليمي جغرافي أساسا وليس على أساس فني أو موضوعي.

كما أنها تعد كوحدة ومجموعة إدارية لا مركزية في النظام الإداري الجزائري، فهي حلقة وهمزة وصل بين الحاجيات والمصالح والمقتضيات المحلية المتميزة عن مصالح الدولة ككل، وبين مصالح ومقتضيات واحتياجات المصلحة العامة في الدولة.

والولاية بجهازها الإداري ونظامها القانوني واختصاصاتها العامة، تعد وتعتبر عاملا فعالا وحيويا، ووسيلة فنية، منطقية، ناجعة، في إقامة وتحقيق والتنسيق والتعاون والتكامل بين وظائف واختصاصات المجموعات الجهوية المحلية (البلديات) والتوفيق والتوازن بين المصلحة المحلية الإقليمية الجهوية والمصلحة العامة في الدولة، ولذلك كانت الولاية صورة من صور نظام اللامركزية الإدارية المطلقة مثل البلدية.

ولأنها تمتاز – أي الولاية – باعتبارها مجموعة أو وحدة إدارية لا مركزية في النظام الإداري الجزائري، بأنها أوضح صورة لنظام اللامركزية الإدارية النسبية، وليست وحدة أو مجموعة لامركزية مطلقة وذلك لأن أعضاء الهيئة وجهاز تسييرها وإدارتها،

لمواجهة الوضعية العامة السائدة بالبلاد آنذاك. فواقع التسيير الإداري للولايات آنذاك، أبان بشكل واضح أن هذه اللجان هي مجرد هيئات استشارية تصادق على القرارات التي يقدمها السيد الوالي، وليس بمقدورها ولا من صلاحيتها فرض قرارات بعينها، وهذا الأمر ينسجم أيضا على صورة مجلس العمالة الاقتصادية والاجتماعي، الذي جاء على إثر الانتخابات البلدية سنة 1969، والمتكون من جميع رؤساء المجالس الشعبية البلدية بالولاية، يضاف إليهم عضو عن كل من حزب جبهة التحرير الوطني وممثل عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين وممثل عن الجيش الوطني الشعبي، هذا المجلس عوض اللجنة الولائية السابقة التي أشرنا إليها أعلاه، ثم تغير، كون هذا المجلس أصبح يرأسه منتخب من بين أعضائه؛ وبالرغم من اتساع نطاق النقاش داخل هذه الهيئة ليشمل كل القضايا التي تهم شؤون الولاية، إلا أن دوره لم يتعد مجال الاستشارية.

السيد الرئيس المحترم،

في ظل هذا الوضع، حينها ارتبطت مؤسسات البلاد الفتية، بمحاولات العمل على تطوير أساليب التسيير والعمل على التحكم في تدبير الشأن العام، مما حدا بها إلى إصدار الأمر رقم 69 - 38، المؤرخ في 23 ماي 1969، والمتضمن قانون الولاية، يبقى هذا النص القانوني بالنسبة للدولة الجزائرية يشكل مصدرا تاريخيا يصيغ تنظيما ولائيا للجزائر، يبرز المعالم الأساسية لطبيعة إدارة شؤون الجماعات المحلية ولكنه لم يتخلص من طبيعة التنظيم الإداري الفرنسي، بل تأثر به وعكس الكثير من ظلاله، التي تمثلت بالخصوص في أسلوب توزيع المهام والصلاحيات على مستوى الهيئات، التي تم إفرازها من خلال هذا النص والتي تشكلت من مجلس شعبي ولائي منتخب، وهيئة تنفيذية تضم مديري مختلف قطاعات الأنشطة الولائية برئاسة الوالي، والوالي كممثل للسلطة المركزية الحائز على سلطة الدولة بالولاية، والمعين من طرف رئيس الجمهورية والذي أسندت له سلطات واسعة، تسمح له باتخاذ القرارات دون أن تنازعه فيه هيئة أخرى.

يتم اختيارهم وانتقاؤهم عن طريق الانتخاب، أي الاقتراع وهم أعضاء المجلس الشعبي الولائي، بينما يعين الأعضاء ووالي الولاية من قبل السلطات الإدارية المركزية بمرسوم وهم أعضاء المجلس التنفيذي للولاية.

سيدي الرئيس،

ومادامت الولاية وحدة لا مركزية في تحقيق وإنجاز المصالح المحلية، وإشباع الحاجات المحلية لسكان الولاية في أداء الخدمات اللازمة للمصلحة الجهوية لسكان الولاية، وليست الولاية مجرد جماعة لا مركزية تشكل أعمالها امتدادا لأعمال البلدية وأعمال الدولة فحسب، بل هي أيضا دائرة إدارية تمكن الإدارات المركزية للدولة من أن تعكس عملها لخدمة المواطنين على الوجه الأكمل.

السيد الرئيس الفاضل،

إن لا مركزية التسيير اختيار أملاه تطور حاجات المجتمع وتشعبها وصعوبة التحكم في كل القضايا المطروحة، وضعف الاستجابة الحينية لها على المستوى المركزي، ومن هنا كان لابد من صياغة القوانين المنظمة للجماعات المحلية بما يتلاءم مع هذا الواقع الجديد.

فبلادنا وجدت نفسها بعد الاستقلال أمام تحديات اقتصادية واجتماعية وثقافية، آلياتها التنظيمية غير متوفرة من أجل مواكبة أحداثها، ولذلك لجأت السلطة آنذاك إلى إحداث تغييرات ضمن البنية التنظيمية والتشريعية الموجودة، والسعي إلى تطويرها بما يوافق المتطلبات الجديدة، فعمدت إلى دعم صلاحيات الوالي، مع السعي إلى تمثيل شعبي، بواسطة لجان عمالية جهوية للتدخل الاقتصادي والاجتماعي، تضم المصالح الإدارية وممثلين لسكان، معينين من طرف الوالي الذي تعود إليه صلاحية رئاسة اللجنة.

سيدي الرئيس،

وفي الواقع أن تلك اللجان في حالة وجودها لم يكن لها سوى دور استشاري، بل المصادقة على ما يقدم لها من مشاريع وقرارات من طرف «الوالي»، الذي بيده كل السلطات والاختصاصات الواسعة

الكفيلة بضمان التحكم في مختلف المجالات تماشيا مع منطق الواجب والحق، وضرورة إعطائها فرصة الخروج من دائرة الوصاية الإدارية الضاغطة، التي كثيرا ما جعلت نفسها في موقع المتهم الأول في تسجيل كل إخفاقات التسيير، وبقيت ملاذا تلقي عليه كل السلبيات.

سيدى الرئيس،  
لدى تصفحي لمشروع قانون الولاية الذي نحن بصدد مناقشته اليوم، نجد أن جل الصلاحيات مخولة للسيد الوالي، وأن دور المجلس الشعبي الولاى لا يخلو من دور الاستشارة فقط، وأن مشروع هذا القانون به 183 مادة، منها 29 مادة تحدد كفاءات تطبيقها عن طريق التنظيم.

أمنيتي - السيد الرئيس - أن النصوص التي ستنبثق عن هذا التنظيم، تصب أغلبها في خانة صلاحيات أوسع للمجالس الشعبية الولاية.

وإذا نظرنا للمادة الثانية من هذا المشروع من حيث الترتيب، نجد أن للولاية هيئتين هما:  
- المجلس الشعبي الولاى،  
- الوالى.

سيدى الرئيس المحترم،  
حان الوقت لكي يتحمل كل واحد منا مسؤوليته، وخاصة الأحزاب السياسية في اختيار كوادرها المنتخبة، القادرة على تحمل عبء المسؤولية.

كما أنه بات من الضروري أن نخرج من هذه الدائرة المغلقة التي نتبادل فيها التهم، وأن نعطي الفرصة أمام القضاء ليلعب دوره في صيانة القانون الجمهورى وإحقاق العدل، في الحفاظ على المال العام أمام أي استهتار أو تهاون، وحينها نصل بالتدريج إلى تجسيد التوازن بين الهيئات، وكل من ينتسب إليها بحكم الموقع الذي يحتله، فلا يمكن مواصلة نزعة التستر الممارسة من جانب الإدارة الوصية، التي تعمل على جعل سلوك المنتخب كذريعة لتشويه مزايا اللامركزية، لأنه في كل الحالات تبقى الأخطاء قائمة هنا وهناك، ومواجهتها يكون بالقضاء وليس بنزع الصلاحيات وتحويلها إلى وجهة أخرى.

ويبقى التنظيم الولاى يسير بنفس المميزات الهيكلية ونفس النمط التسييرى، الذي تبقى فيه كل الصلاحيات ممرزة عند سلطة الوالى، وعندما كانت الجزائر تواجه تشعب المطالب الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وصعوبة التحكم في إدارتها، حاول التشريع الجزائرى، بعد إقرار دستور 1976 أن يمنح سلطات الرقابة للمجالس الشعبية الولاية تحت سلطة الوالى، دون أن تجد طريقها في تغيير واقع سير الجماعات المحلية، ولذلك يظل هاجس تسيير الشأن العام المحلى قائما، وتظل المجالس الشعبية الولاية أسيرة لهذا الوضع السائد، التي تتفاقم مشاكله مع مرور الزمن، لأن مشكلة الحسم بشكل جدي وعقلاني لم تنضج بعد، وأكثر تجاوبا مع متغيرات الوضع المحلى والإقليمي والدولى، الذي يسير بشكل سريع بحكم تطور آلياته وأهدافه.

السيد الرئيس المحترم،  
علينا أن نواجه التحديات بشكل متنام، ومتناغم مع المعطيات التي يفرزها الواقع، وأن نعطي للمجتمع حقه في التكفل بقضاياها، من خلال آليات تنظيمية ترفع العبء عن أجهزة الدولة، ويكون للتمثيل الشعبى أحقية العمل على تنمية أساليب تدخله في التسيير، والاستجابة لمتطلبات التغيير والتطور، وهذا ما نص عليه الدستور الجزائرى الحالى، حيث جاء في مواده مايلي:

- المادة 06: «الشعب مصدر كل سلطة».  
- الفقرة (02): «السيادة الوطنية ملك للشعب وحده».

- المادة (07) الفقرة (01): «يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات التي يختارها».

- الفقرة (02): «يمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين».

- المادة (159): «تضطلع المجالس المنتخبة بوظيفة الرقابة في مدلولها الشعبى».  
السيد الرئيس المحترم،

إن لامركزية التسيير، التي تجعل المجالس الشعبية المحلية أمام مسؤولية رعاية الشأن العام، من خلال الخدمة العمومية ومتطلباتها، هي وحدها



معالي وزير الداخلية، السيد دحو ولد قابلية، باعتباره واحدا من الذين كنا نستمع إلى مداخلته ومحاضراته في هذا الميدان، ابتداء من سنة 2002 إلى غاية ترؤسه أو توليه مسؤولية وزارة الداخلية. لكن تعديل هذا القانون جاء مخيبا للآمال إلى درجة كبيرة، وشكّل تراجعاً واضحاً مقارنة مع القوانين التي سبقتة، القانون رقم 69 الذي أشار إليه الزملاء، وهو أول قانون للولاية في تاريخ الجزائر المستقلة، وكذلك القانون رقم 90-09.

إستمدت الجزائر الكثير من قوانينها أو جعلت كثيرا من الإسقاطات من قوانيننا من القوانين الفرنسية إلا هذا القانون، قانون الولاية، أين يعطي القانون الفرنسي كثيرا من الصلاحيات للمنتخبين على حساب الإدارة، مع الأسف في بلادنا ومن خلال هذا القانون أنه أعطى العكس تماما.

إذن، شكلنا تراجعاً مقارنة مع القانون رقم 90-09، وكذلك القانون رقم 69، وجاء هذا النص عائماً بكثير من المواد - كما قلت - التي تفتقر إلى الدقة، وهي عبارة عن موضوع إنشائي في كثير من المواد، ولا تشير - صراحة - لا إلى الصلاحيات الموكلة للمجلس الشعبي الولائي ولا إلى رئيسته، وأصبح - في نظري - يمكن تسميته بميثاق أحسن من أننا نسميه بقانون.

1 - إندام الصلة بين المجلس الشعبي الولائي والمجالس الشعبية البلدية نهائياً، يعني لا توجد أية صلة قانونية تجعل من المجلس الشعبي الولائي هيئة ولائية، بإمكانها أنها تمثل المواطنين من خلال الانشغالات المرفوعة لها في كل المجالات، من خلال المجالس الشعبية البلدية.

لقد أشار الزملاء إلى الصلاحيات، ماهي الصلاحيات؟  
2 - الصلاحيات منصوص عليها في المادة 77 من مشروع هذا القانون، لكن الصلاحيات أدرجت هكذا في مجال الصحة، في مجال التربية وفي جميع المجالات، لكنها تفتقر إلى الدقة حتى تجعل من رئيس المجلس أن يكون مسؤولاً أمام المواطنين.

3 - مركزياً هناك توازن مابين السلطات أعطاهها الدستور، السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية

السيد الرئيس المحترم، من خلال تجربتي المتواضعة في هذا الميدان، يتضح جلياً أن المجالس المنتخبة القاعدية تشكل أدوات فعالة في سير الجماعات المحلية، وفق نظام مرن يعطيها الإمكانات والصلاحيات ويوفر لها قدرة التعاطي مع متغيرات الواقع المحلي وتشعبه، لأن المداولة تبقى الوثيقة الجوهرية التي تغطي الفراغات التنظيمية، وتعطي للعمل حيوية البقاء والتعايش مع كل القضايا المطروحة.  
أشكركم - سيدي الرئيس - على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد الرئيس:** شكراً للسيد العمري لكحل، الكلمة الآن للسيد رشيد عساس.

**السيد رشيد عساس:** شكراً السيد الرئيس.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية، السادة إدارات الوزارتين المرافقين، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة، السادة الحضور، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. في البداية، أترحم على روح فقيدنا وزميلنا، الدكتور رافع خليل، رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه. وكان سوف يدلي بدلوه لو كان بيننا في هذه اللحظات، باعتباره واحدا من الذين كانوا على رأس هيئة المجلس الشعبي الولائي في ولاية بسكرة. أولاً، دون تكرار ما تفضل به الزملاء الكرام، بودي المساهمة في إثراء النقاش حول موضوع قانون الولاية، ومن خلال الإشارة إلى أن الغرض من التعديل هو تحسين وتعديل كل ما من شأنه أو كل ما تم تسجيله من اختلالات في مختلف القوانين، ولكن قانون الولاية الصادر في سنة 1990 تم تعديله هذه المرة بشكل شامل وكامل، وغاب عنه الكثير من الدقة في معظم مواده.

كنا مطمئنين جداً، لما بادرت وزارة الداخلية بتعديل قانون الولاية وقانون البلدية، في ظل وجود



والإمكانيات الموضوعية تحت تصرف المجلس الشعبي الولائي أيضا لا يتصرف فيها، وانطلاقاً من أن هذا المشروع حذف مادة صريحة، كانت تعتبر أن الوالي وكل طاقمه التنفيذي هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي.

هذه المادة أسقطت وجعلت من المجلس الشعبي الولائي هيئة استشارية في الولاية لا غير - وهذا تراجع مع الأسف - وهذه التعديلات أو هذا القانون جاء مخيباً للآمال، وأجزم أن القانون الساري المفعول أحسن بكثير من مشروع هذا القانون.

كل المواد جاءت عائمة، مائعة، عبارة عن مواضيع إنشائية، المجلس الشعبي الولائي حبر على ورق، يبادر، يشارك يساهم، يسهر إلى غير ذلك من المصطلحات، ماهي صلاحياته؟ لا شيء! حتى برامج التنمية المحلية جعل هذا المشروع منها هيئة من حقها الاطلاع على ما تم تسجيله من مشاريع في مجالات التنمية لصالح المواطنين، سواء بالنسبة لمخططات البلدية للتنمية أو بالنسبة للمشاريع القطاعية التي يسيرها الوالي، ويمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يطلع على كل ما تم تسجيله أو إنجازه من مشاريع، من خلال البيان السنوي الذي يقدمه الوالي أمام أعضاء المجلس الشعبي الولائي وحتى الصيغة التي كانت متداولة في القانون الساري المفعول «بإمكان المجلس الشعبي الولائي أن يصدر لائحة»، حتى هذه الفقرة تم حذفها وتهذيبها بالشكل الذي لا يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يبادر بهذا الإجراء.

إذن، ما الهدف من تعديل القوانين؟ إذا لم تساير هذه القوانين التطور الحاصل في المجتمع، ما الهدف؟! كنا من منتقدي قانون البلدية، وقلنا بأن قانون البلدية السابق أحسن بكثير مما جاء في الكثير من مواد القانون الجديد.

18% من المواد تم إحالة تطبيقها على التنظيم - كما أشار زميلي منذ قليل 18% - وهو ما يمثل أكثر من 33 مادة أحيل تطبيقها على التنظيم.

في النهاية، نستخلص - سيدي الرئيس - أنه إذا كانت الجدوى من تعديل القوانين هي تهذيب

والسلطة القضائية.

كان يفترض أن يكون فيه توازن أو توازنات ما بين السلطات، بالنسبة للحياة المحلية بين المنتخبين وبين ممثل الحكومة وممثل السلطة المركزية وهو الوالي، مع الأسف!

4 - تشير المادة 02 من هذا المشروع إلى أن للولاية هيئتين، وترتب المجلس الشعبي الولائي في الرتبة الأولى، المجلس الشعبي الولائي والوالي. القانون السابق كان يشير إلى أن الوالي سلطة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي؛ هذه الصلاحية أو هذه المادة زالت من مشروع هذا القانون، أبقى الصلاحية للمجلس الشعبي الولائي باعتباره هيئة مداولة لا غير، وفي اعتقادي أن هذا إنقاص بشكل واضح ودقيق من صلاحيات المجلس الشعبي الولائي ورئيس المجلس الشعبي الولائي.

أدوات عمل المجلس الشعبي الولائي ورئيس المجلس الشعبي الولائي هو الطاقم البشري من موظفين يُعيّنهم الوالي، أو يضعهم الوالي تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي الولائي، القانون السابق كان ينص على أنهم يوضعون تحت سلطة وتصرف رئيس المجلس الشعبي الولائي، غابت أيضاً هذه الدقة في مشروع هذا القانون، هكذا جاءت المادة: «لرئيس المجلس الشعبي الولائي ديوان من الموظفين يختارهم ويضعهم الوالي تحت تصرفه».

وأعطيك مثالا - السيد الرئيس - من خلال التجربة المعيشة في الميدان، يعني 111 شهراً وأنا في هذه الهيئة، 09 سنوات و03 سنوات كعضو كرئيس للمجلس الشعبي الولائي، أسرد لك حادثة، أنه في يوم من الأيام جئت في الصباح فوجدت أن الحارس أوقف، لا وجود له، وجاء المواطنون مهاجمين، فقلت أين الحارس؟ قيل لقد أوقف، قلت: من أوقفه؟ قيل أوقفته الإدارة لخطأ ما؛ للوالي صلاحية توقيف الموظفين، وتعيين الموظفين ووضعهم تحت تصرف المجلس الشعبي الولائي، ولكن يمكنه توقيف ونقل أي موظف من الموظفين من المجلس الشعبي الولائي، دون علم حتى رئيس المجلس الشعبي الولائي، لافتقار رئيس المجلس الشعبي الولائي لهذه الصلاحية،

وتعديل بعض المواد - كما قلت - بما يتماشى مع التطور الحاصل، مع ما هو مسجل من اختلالات، أنا لست من الذين يريدون أن يجعلوا من صلاحيات الولاية.. فيه مسؤولية للولاية مركزيا ولا بد من توازن السلطات ما بين المنتخبين في الولاية والوالي، ولكن الولاية أيضا ليسوا ملائكة، وليسوا أشياء أخرى، الشعب مصدر كل سلطة، أعطنا ولايةً منتخبين وأعطهم كل الصلاحيات باسم الشعب، أما أن يكون الولاية معينين ويستحوذون على سلطة هي من صلاحيات ومن صميم المنتخبين باعتبارهم الممثلين الشرعيين للشعب، والسيادة ملك للشعب يمارسها من خلال منتخبه وفي جميع المستويات بمنطق الدستور.

إن بصراحة - سيدي الرئيس - أن هذا القانون - في نظري - جاء مخيبا للأمال، وشكل تراجعاً واضحاً مقارنة مع قانون 1990 ومع قانون 1969 بالنسبة للولاية.

لقد تدخل زملائي في كثير من النقاط، لا أود العودة إليها وتكرارها، ولكن بصراحة فإن هذا القانون سوف يعمق الكثير من المشاكل داخل الولايات، باعتبار أن المجالس المحلية سوف لن تكون لها أية مسؤولية أمام ما هو آت من تحديات، شكرا لكم على كرم الإصغاء.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد رشيد عساس، الكلمة الآن للسيد مختار سي يوسف.

**السيد مختار سي يوسف:** شكرا للسيد الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد معالي وزير الداخلية والجماعات المحلية المحترم،

السيد معالي وزير العلاقات مع البرلمان، زميلاتي، زملائي أعضاء المجلس الموقر، أسرة الإعلام، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس، في البداية، أشكر طاقم وزارة الداخلية والجماعات المحلية على الجهود المبذولة في إعداد مشروع القانون المتعلق بالولاية، كما أشكر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان لعرض التقرير التمهيدي حول نص هذا القانون.

السيد الرئيس، لا داعي لتكرار ما قدمه زملائي إنما بودي أن أطرح بعض الملاحظات، كما أتساءل عن بعض النقاط.

لقد كان التقسيم الإداري في الجزائر غداة الاستقلال موروثا عن الاستعمار، وكذلك الشأن بالنسبة للتنظيم المعمول به في مجال التنظيم الإداري، سواء بالنسبة لقانون البلدية سنة 1967 أو قانون الولاية، لكن ما يهمنا اليوم هو قانون الولاية.

السيد الرئيس، إن صدور أول قانون للولاية عرفته الجزائر سنة 1969، بموجب الأمر رقم 69-38، المؤرخ في 23 ماي 1969، الذي أدخلت عليه بعض التعديلات خلال هذه المرحلة، بوضع المشرع الجزائري قانون الولاية هذا، معتمدا على التسيير اللامركزي الديمقراطي لها، فقد عرفت الولاية وفقا لهذا النظام بأنها جماعة لا مركزية ودائرة حائزة على السلطة المتفرعة عن الدولة، تقوم بدورها على الوجه الكامل، وتعبّر عن طموحات سكانها وتحقيقها لهم، وهذا طبقا لما جاء في نص ميثاق الولاية لسنة 1969، وقد كان للوالي أثناء هذه المرحلة دور جد هام، كونه حائز على سلطة الدولة في إقليم الولاية.

لقد نص هذا الميثاق على وجود المجلس الشعبي الولائي المنتخب كهيئة مداولة، وهيئة تنفيذية تتجسد في المجلس التنفيذي للولاية الذي يرأسه الوالي، وكما أفرد للوالي فصلا كاملا في القانون أدرج من خلاله الصلاحيات العامة له.

ثم في سنة 1990 صدر القانون رقم 90-09، المتعلق بالولاية، فقد جاء في المادة 92 من هذا القانون بأن «الوالي هو ممثل الدولة ومندوب الحكومة في مستوى الولاية وأنه الواسطة الحتمية بين

السيد الرئيس،  
نثمن كل هذه الصلاحيات التي جاءت في هذا القانون والذي فيه الكثير من الإيجابيات.

ولكن فيما يخص اللامركزية أقول بكل صراحة، ينبغي أن تتطور وتجسد أكثر على أرض الواقع في المستقبل حسب ما ينص عليه الدستور.

إن هذا القانون يتماشى مع الواقع في الوقت الراهن، المشكل الوحيد في هذا القانون، هو ازدواجية مهام الوالي، المركزية واللامركزية، يعني مزدوج الوظائف: المركزية واللامركزية، وليس من خلال الصلاحيات، وإنما إعطاء التنسيق الجيد مع الهيئة التنفيذية وعلى رأسها السيد الوالي.

إن القول - بداية - على هذا النظام اللامركزي أن الدولة وبعد تحولها من نظام مركزية التسيير قد اتجهت بغرض تلبية حاجيات أفرادها إلى التسيير اللامركزي، وتختلف كيفية ممارسة السلطة والتسيير في الدولة من نطاق لآخر بحسب الغرض المراد تنفيذه، والحاجيات المراد تلبيتها، وعلى ذلك فهناك نطاق وطني عام وشامل، ونطاق محلي أو إقليمي خاص وكذلك الشأن بالنسبة للحاجيات المراد تلبيتها، فتسند الشؤون ذات الطابع الوطني للسلطة المركزية ليتم تسييرها والتحكم فيها بشكل عام على كامل الدولة، وتعاد المسائل الخاصة أو ذات الطابع المحلي للجماعات المحلية باختلاف درجاتها، ليتم النظر فيها على هذا المستوى، الذي يكون غالبا مكونا من طاقم منتخب، وذلك دون تخلي السلطة المركزية عن بسط هيمنتها ونفوذها داخل هذه الأقاليم المسيرة من قبل اللامركزيين، واعتمدت في سبيل ذلك على ممثليها (الولاية)، وأضفت عليهم الطابع اللامركزي بإسنادها إياهم مهام التسيير لهذه الأقاليم، ولو بطريقة غير مباشرة.

السيد الرئيس،

إن الجزائر اعتمدت نفس النهج، بقيامها بتعيين ولاية على رأس كل ولاية، يقومون بإبقاء الاتصال الدائم بين المجموعة المحلية (الولاية) بما يتبعها من بلديات وجعلها لصيقة في جل شؤونها بالسلطة المركزية، وقد يكون ذلك - من وجهة نظر - حفاظا

الإدارة المحلية والسلطة المركزية وأنه رجل القرار والميدان بالولاية، وعميد الوساطة بين مختلف المؤسسات والأطراف».

السيد الرئيس،

إن مشروع قانون الولاية الذي ناقشه اليوم، جاء لتوسيع صلاحيات المنتخبين إلا أنها تبقى غير كافية في الحقيقة بالنظر للمسؤولية المباشرة التي على عاتقهم، كونهم يمثلون المواطنين والناخبين، ولكن هذا القانون يكرس تكامل أعمال المنتخبين والسلطة التنفيذية محليا، في مجال التنمية والاستقلالية المالية للجماعات المحلية، وكذا تسيير أملاكها الخاصة، كما أن هذا القانون أعطى صلاحيات جديدة - نقولها بكل صراحة - أكثر لمنتخبي المجالس الولائية، عكس القانونين السابقين لسنتي 1967 و1990، خاصة فيما يخص إعطاء حق مساءلة المديرين، وهذا شيء جميل! والأول على مستوى المجلس الولائي، وعلى المستوى المحلي، في سابقة من نوعها، وهو امتياز لا يحوز عليه إلا البرلمانين، أمام الوزراء على هذا الإجراء حول إمكانية طرح أعضاء المجلس الشعبي الولائي أسئلة كتابية على أعضاء الهيئة التنفيذية والمصالح التابعة لها مع إلزام هؤلاء بالرد.

بينما كان ينص في القانون السابق رقم 90-09، على أن الهيئة التنفيذية ليست أمام المجلس الشعبي الولائي، وإنما أمام الوالي والدوائر الوزارية التي يخضعون لها.

- كما أعطى توسيع رقابة المجالس الولائية في كافة القطاعات، والمساهمة في اقتراح المشاريع ضمن المشاريع القطاعية السنوية.

- وكذلك توسيع مجال التشاور بين هيئتي الولاية لتصبح بين الوالي ومكتب المجلس، عوض رئيس المجلس سابقا، كما جاء في هذا القانون الجديد.

- إستعمال الأمازيغية في مداورات المجلس الشعبي الولائي، إنما يتم التحرير باللغة العربية باعتبارها اللغة الرسمية.

حيث تقييد صلاحياتهم في مواجهة المجالس المنتخبة.

السيد الرئيس،

كخلاصة وللإجابة على ما سبق من إشكاليات ينبغي الإسراع في وضع نظام قانوني أو تنظيمي خاص بالولاية، من جانب ضبط الاختصاصات أكثر من الجانب المتعلق بالحياة الوظيفية لهم، ذلك أن مشكلة الاختصاص والصلاحيات تعد من أهم المسائل التي يثيرها هذا المنصب، في ظل التعددية السياسية والتوجه الديمقراطي.

تلكم - سيدي الرئيس المحترم، زميلاتي، زملائي - بعض الملاحظات التي أردت أن أعبر عنها، وأكتفي بهذا القدر، كما أشكر الجميع على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد مختار سي يوسف، الكلمة الآن للسيد التوهامي بومسلات.

**السيد التوهامي بومسلات:** شكرا للسيد الرئيس؛ بعد بسم الله الرحمن الرحيم؛ سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، سيدي وزير الداخلية والجماعات المحلية، ممثل الحكومة،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، أسرة الإعلام، السيدات والسادة الحضور، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

ستكون مداخلة مقتضبة ومختصرة ونابعة من التجربة القصيرة، التي أديناها لدى إشرافنا ورئاستنا للمجلس الشعبي الولائي في الفترة السابقة؛ وعليه أقول إن هذا القانون جاء في سياق الإصلاحات الشاملة التي بادر بها رئيس الجمهورية، وبعد تفحصنا لمحتوى هذا القانون لاحظنا ما يلي:

1 - أن قانون الولاية يركز على ركيزتين أساسيتين وهما الهيئة التنفيذية، ممثلة في الوالي والمجلس الشعبي الولائي، المنتخب من طرف الشعب.

على الوحدة السياسية في البلاد وتكريسا لمبدأ عدم تجزئة السلطة وقد يكون من باب التنسيق والإشراف على التسيير المحلي لهذه الأقاليم عبر هذه الحلقة (الوالي) دون المساس بمبدأ الاستقلالية في التسيير واتخاذ القرار، غير أن هذه الازدواجية في المهام التي تكون مركزية تارة، وتارة أخرى تكون محلية، قد يخلق التداخل بين هاتين الكفتين وهو ما قد يمس بسير الجماعات المحلية بصورة مستقلة.

السيد الرئيس،

إن الإشكالية الأساسية في هذا القانون - كما قلت سابقا - هي الازدواجية في المهام والصلاحيات التي يمارسها الوالي بين ما هو محلي يمارس باسم الولاية وبين ما هو مركزي يمارس باسم الدولة، ولعل هذه الأخيرة تغلب من حيث تعدادها الأولي، وكذلك من حيث قوتها فتتداخل بذلك مع الصلاحيات المخولة للمجالس المحلية وتهيمن أحيانا على الحياة السياسية لهذه المجالس، وفي مقابل كل ذلك ضعف آليات الرقابة على الوالي من قبل هذه المجالس، كل ذلك من شأنه تغليب الوالي، بما له من صلاحيات على التسيير اللامركزي والديمقراطي للمجالس المحلية.

السيد الرئيس،

إن كل هذه الأسباب المذكورة سوف تخلق التعارض بين السلطة المركزية والجماعات المحلية، خاصة مع التعددية السياسية، إذ غالبا ما يحدث وجود اختلاف بين التشكيلات السياسية على مستوى السلطة المركزية والأخرى الموجودة على المستوى المحلي، وفي الحقيقة لا نريد أن نضعف سلطة الدولة أو نقلص صلاحيات الوالي، وإنما ما نسعى إليه هو جعل هذه المجالس سلطة محلية والوالي سلطة مركزية إقليميا؛ وبهذا الفصل نقضي على التداخل، ومن ثمة نحقق التوازن ونجسد اللامركزية على مستوى الولاية، كما نص عليها الدستور؛ وبالتالي ندعم سلطة الدولة.

وفي النهاية أقول كل ذلك يرجع - تبعا لما تقدم - إلى عدم وجود نظام خاص يحكم الولاية، خاصة من



ومن جهة أخرى، نثمن سحب المادة 44، التي تتكلم عن إسقاط عضوية أعضاء المجلس الشعبي الولائي المنتميين إلى الأحزاب المنحلة، وكذلك المادة 66 التي تمنع سحب الثقة من رئيس المجلس الشعبي الولائي.

قلت، فمن خلال التجربة المعاشة على المستوى الميداني، أود أن أتقدم ببعض الملاحظات وأتمنى أن تدرج هذه الملاحظات خلال إعداد النصوص التنظيمية الخاصة بهذا القانون وأبدأ:

أكمل السيد الرئيس أم لا؟ لأنني أرى بأنه لا يوجد.. طيب..

1 - فيما يخص الذمة المالية: أقترح أن تكون ذمة مالية مستقلة للمجلس الشعبي الولائي حتى يمكنه..

**السيد الرئيس:** إذا كنت تقصد بأن السيد الوزير غير موجود في القاعة، فإن معاونين موجودون وينقلون ما تريد قوله في هذه المداخلة.

**السيد التوهامي بومسلات:** شكرا سيدي الرئيس. إذن، قلت أقترح أن تكون ذمة مالية بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي، حتى يمكنه من أداء مهامه على أحسن وجه، وذلك من خلال تسيير مصالحه بشكل - نوعا ما - مستقل واللجوء إلى الخبرات الخارجية لتدعيمه في أخذ القرارات ومناقشة الملفات المقدمة إليه، وكذا الاستقلالية في اختيار مستشاريه وأعوانه الذين يعملون معه، ولا تكون ما يسمى بتعيينات مباشرة من طرف الإدارة، ونحن نعرف، أنا كنت رئيس المجلس الشعبي الولائي وعينوا لنا أشخاصا لا يعملون ولا ينشطون وأرسلوهم وأصبح المجلس الشعبي الولائي كهيئة وملجأ لهؤلاء غير الأكفاء.

بودنا أن تكون حرية مطلقة لرئيس المجلس الشعبي الولائي، في اختيار الكفاءات والقدرات التي تعمل معه على مستوى مكتبه.

2 - يقوم المجلس الشعبي الولائي بالمصادقة على ميزانية الولاية، لكن للأسف الشديد بعد المصادقة نرى بعض الأساليب - في أغلب الأحيان -

فبعد تفحصنا وتدققنا للهيئة الأولى، لاحظنا أن هذا القانون جاء لإعطاء صلاحيات جديدة وواسعة ودقيقة جدا لسلطة الوالي على حساب المنتخبين، ولا أطيل في الهيئة الأولى الممثلة في الوالي، وانتقل إلى الهيئة الثانية والتي نحن منها، وتمنينا أن ينصفها هذا القانون ويعطيها حقها في تمثيل، أولا، المواطنين على مستوى الولاية ونقل انشغالاتهم ويكون أداة كذلك للرقابة، وثانيا لتفعيل التنمية على مستوى الولاية، وثالثا يكون عينا للسلطة المركزية في تقييمها لأداء الولاية على المستوى المحلي، ولكن للأسف نظرة الجهات المركزية لممثلي الشعب على المستوى المحلي مازالت لم ترق إلى الرغبة والطموح الذي نسمو إليه.

إذن، نقول إن مشروع هذا القانون المتعلق بالولاية قد نص في جانبه الثاني الذي يتكلم عن الهيئة الانتخابية على تدعيم المجلس الشعبي الولائي، بشكل يجعله أولا قوة اقتراح تساهم في التكفل بانشغالات المواطنين في مختلف الميادين، لاسيما في مجال تهيئة الإقليم وتحسين الإطار المعيشي للمواطن. كذلك قال بأنه هيئة مداولة للجماعات المحلية، وجاء بأكثر دقة فيما يخص تنظيم الدورات وإدراج الاجتماعات بقوة القانون في حالة الكوارث الطبيعية.

كذلك جاء بجملة من الصلاحيات والاختصاصات الجديدة الداخلة في التداول على المجلس الشعبي الولائي وتخص قطاعات السياحة والغابات والإعلام والاتصال، وهذا انسجاما مع التوجهات الكبرى للسياسة الاقتصادية والإعلامية في الجزائر.

من جانب آخر جاء ببعض التحسينات وهذه كانت مطالب المنتخبين، كتوسيع المجالس يعني عدد أعضاء المجالس الشعبية الولائية، وكذا إعطاء بعض الضمانات للمنتخبين، وخاصة فيما يخص الحقوق المرتبطة بمسارهم المهني خلال عهدتهم الانتخابية، وكذا تقليص تنفيذ المداولات إلى 21 يوما وتوسيع الدوام ليشمل كذلك رؤساء اللجان المختصة المحددة في إطار القانون.



كذلك تمثيل المجلس الشعبي الولائي، في لجان التحكيم بدءاً من لجنة اقتراحات مشاريع التنمية على مستوى الولاية، ونهاية بما يسمى لجنة تحكيم وتوزيع الاعتمادات المالية المخصصة لبرامج التنمية المحلية.

رئيس الدائرة ممثل، المديرون التنفيذيون ممثلون برئاسة الوالي، ولا أحد موجود من المنتخبين؛ ورئيس المجلس الشعبي الولائي الذي يمثل كل المنتخبين وعنده دراية وكفاية وإمام بكل ماهو متعلق بوضعية الولاية، لا يشارك ولا ينضم إلى هذه اللجنة في قضية، أولاً: ترتيب الأولويات، وثانياً: في توزيع المبالغ المالية المعتمدة من طرف المركزية.

4 - تمثيل المجلس الشعبي الولائي في لجنة الاستثمار أو ما يسمى بـ (CALPIREF) برئاسة الوالي، كل الأطراف ممثلة إلا المنتخبين وبالرغم أن لديهم - كما قلت - إمام ودراية وصورة واضحة عن التنمية ومطالب المنتخبين ومطالب المجتمع والمواطنين على مستوى الولاية.

كذلك نطالب - ما دامت مبالغ الصندوق الولائي لترقية الرياضة ومبادرة الشباب هي مبالغ مالية تابعة لميزانية الولاية - أن يكون توزيعها من طرف اللجان الخاصة بالمجلس الشعبي الولائي ولا توزعها الإدارة.

الآن أرجع إلى الوالي، تكلمنا قليلاً عن المجلس الشعبي الولائي، الآن نرجع إلى الوالي.

وهنا عندنا مطلب في استعمال باقي المبالغ المالية للعمليات المغلقة في العمليات ذات الطابع الاستعجالي على مستوى الوالي، على الأقل نعطي له الصلاحية لسد بعض الأمور الاستعجالية التي تطرأ على مستوى الولاية لأنه في بعض الأحيان تحدث كوارث، تحدث أمور استعجالية والوالي لا تكون عنده مبالغ مالية للتصدي لهذا الطارئ؛ وبالتالي مادام فيه بواقى عمليات مغلقة على مستوى مدونة المشاريع الولائية، نعطي الحق للوالي لاستعمال هذه البواقى لمواجهة هذا الضرر أو هذا المستجد. عندنا كذلك مطلب هام يعرقل متابعة التنمية على

أصبحت عملاً دؤوباً وممارساً وهو أن الوالي يقوم بالتحويلات المالية من باب إلى باب آخر، بدون الرجوع إلى مكتب المجلس أو رئيسه.

وهنا بودنا في إعداد النصوص أن تدرج فقرة واضحة، وهي منع لجوء الولاية إلى اتخاذ قرارات لتحويل الاعتمادات المالية للميزانية، دون الرجوع أو مصادقة مكتب المجلس أو رئيسه، وعلى الوالي أن يعطي في الدورة التي تلي اتخاذ قرار التحويل التبريرات اللازمة، في الأسباب التي أدت به إلى اتخاذ هذا القرار.

سيدي الرئيس،

3 - تمثيل المجلس الشعبي الولائي أو رئيسه في اللجان الخارجية، وهذا بيت القصيد، ونبدأ بلجنة الأمن، أنا كنت رئيس المجلس الشعبي الولائي، في يوم من الأيام استدعاني الوالي لاجتماع مع الإخوة، إدارات الولاية، المكونين لمجلس الأمن، لدراسة مشكل اختيار الأرضية لسجن على مستوى جيجل؛ بعد الانتهاء من هذا الاجتماع طلب مني السيد الوالي بطريقة لبقة، بطريقة دبلوماسية أن انسحب وقال لي: عندنا اجتماع ثان خاص بلجنة الأمن وأنت لست عضواً فيها.

رئيس مجلس شعبي ولائي منتخب من طرف الشعب ولجنة أمن ولائي تدرس أمن الولاية والأمن العام للولاية، فكيف لا يكون رئيس المجلس الشعبي الولائي الذي يحرص على أمن المواطنين عضواً فيها؟!

لا تستطيع أن تجد المبرر لهذا؟! على ماذا اعتمدوا؟ لماذا يقصون رئيس المجلس الشعبي الولائي من عضوية هذه اللجنة علماً أنه يمثل الشعب، ويعرف مشاكله ويهمه الوضع الأمني للمواطنين القاطنين على مستوى هذه الولاية؟

وبالتالي، أملنا أن يسوى هذا الخلل ويصبح رئيس المجلس الشعبي الولائي كباقي المسؤولين، ممثلاً في اللجنة الولائية للأمن، وعلى الوالي أن يقدم تقريراً سنوياً لوضع الأمن على مستوى الولاية والأمن العام ويتبع بمناقشة من طرف أعضاء المجلس الولائي.

طرف عبر مشاركة فعلية في تسيير الشأن العام. لقد لاحظنا منذ عدة سنوات أن المواطن حين تواجهه أي مشكلة يطلب الحلول وأحيانا كثيرة بأساليب غير حضارية، عند الأطراف التي - مبدئيا - تكون في درجة ثانية بالنسبة للهيئة المنتخبة، تلك التي دورها المؤسساتاتي هو حل مشاكل المواطن وتطوير نظم وأساليب عيشه لتحقيق راحته ورفاهيته، بعبارة أخرى، أن المواطن بات مضطرا للتوجه إلى الهيئة المختصة بالطعون والمسئولة عن تطبيق ومراقبة استعمال القانون، قبل أن يحاسب المنتخب الذي فوضه لينوب عنه في حمل انشغالاته وتطلعاته إلى الهيئات الإدارية والأمنية والسياسية.

لذلك ومن أجل تحديد المسؤوليات التي تحدثنا عنها، يجب إعطاء صلاحيات أكثر في التقرير والتسيير والمراقبة للمجلس الشعبي الولائي، حتى يجاب عن تقصيره أو ارتجاله أو ضعف كفاءته التقنية أمام الشعب والمؤسسات الأخرى للدولة. ولتفادي اختلال الأمور بالنسبة للمواطن وإعيائه في طلب حقوقه من ذلك الذي لا يملك الوسائل الدستورية - ونحن اليوم في طريقنا نحو إرساء معالم الإصلاحات الحقيقية - يجب ترسيخ دور المجالس المنتخبة ودور الجماعات لكونها جماعات إقليمية لا مركزية.

سيدي الرئيس،

من خلال تفحصي للقانون الولائي، أردت أن أقوم ببعض التوصيات أو الاقتراحات في بعض المواد وخاصة في الفرع السادس من المواد 93، إلى 98، لاحظت أن المجلس الشعبي الولائي ملزم بتقديم مساهمات إلى البلدية، إلا أنه لا يوجد في القانون البلدي الذي سبق وأن عرض علينا ما يحث أو يلزم المجالس الشعبية البلدية باللجوء أو التقرب من المجلس الشعبي الولائي في حالة طلب المساعدة أو تقديم الدعم بناء على المواد المذكورة سلفا.

كما نوصي - سيدي الرئيس - إضافة إلى ما جاء في المادتين 18 و 26 من الباب الثاني،

المستوى المحلي وهو إيجاد آليات لمتابعة المشاريع ذات البعد الإقليمي، هناك مشروع مثلا يمس ولايتين، عندي إزالة وتوسيع طريق وطني يربط - مثلا - جيجل ببجاية، وسجل على مستوى قطاع الأشغال العمومية فأعطى لجيجل مبلغا ماليا في حدود تراب الولاية وأعطى مبلغا ماليا للولاية الأخرى؛ نرى بأن ولاية من الولايات تبدأ في الأشغال وتنتهي والولاية الثانية التي استفادت في نفس الفترة وبنفس المبلغ عوض أن تباشر أشغالها، لم تنطلق في الأشغال؛ وبالتالي أهمية المشروع هنا لا تكتمل، ويبقى المواطن دائما ينتقد ويطالب السلطات المركزية بإتمام المشاريع؛ وبالتالي لا بد من إيجاد آليات لمتابعة هذه المشاريع التي تربط أكثر من ولاية، لتحسينها أولا بالمتابعة وثانيا بالمراقبة وثالثا بالتنفيذ حتى يكون تنفيذ هذا المشروع في أجله.

إن، بشكل عام هذه بعض الاقتراحات التي رأيت أنها ممكن أن تساهم في إطار ديناميكية جديدة لمساهمة المنتخبين على المستوى المحلي، شكرا على كرم الإصغاء والسلام عليكم.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد التوهامي بومسلات، الكلمة الآن للسيد مكي مولاي.

**السيد مكي مولاي:** بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة، معالي وزير الداخلية والجماعات المحلية، السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، زملائي، زميلاتي أعضاء المجلس الموقر، أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. ليس المقصود من إحداث تغييرات في قانون الولاية، مجرد طرح قوانين جديدة لتحل محل أخرى، لم تثبت نجاعتها في خلق علاقة ثالثة بين الهيئة المنتخبة والهيئة التنفيذية، لكن الذي يطرح نفسه كضرورة ملحة، هو تحديد المسؤولية لكل

الولاية، سواء المجلس الشعبي الولائي بهياكله ومنتخبه أو الوالي بإدارته وصلحياته، وذلك على خلفية أن الولاية قد أكدت وبرهنت على قوة ومقدرة وبإمكانها تحريك دواليب التنمية المحلية، وتحسين وتفعيل سير المرافق العمومية، وكذلك المساهمة المباشرة في خلق فضاءات اقتصادية واجتماعية أكثر تكيفا وملاءمة، فضلا عن كونها محلا يتجسد على واقعه صور التضامن الوطني ونشاطات الجماعات المحلية والإقليمية، وكذلك منبرا للتعبير عن مشاكل وانشغالات وتطلعات المواطن، الذي يبقى ينتظر الكثير من هذه الهيئة الدستورية.

وفي إطار المساهمة في إثراء النقاش حول هذا القانون، فإنني سوف أقدم بعض الملاحظات كما يلي:

– المادة 15: نصت هذه المادة على أن طلب دورة عادية يكون من طرف الرئيس أو الوالي أو ثلث الأعضاء 3/1 حيث نرى أنه كان من الأفضل تحديد ثلثي 3/2 الأعضاء بدلا من الثلث وذلك من أجل ضمان المزيد من الاستقرار على نشاط المجلس، وتمكين الأغلبية من الأعضاء التي هي من تحدد ذلك وليس الأقلية.

– المادة 37: مادام أن هذه المادة قد مكنت عضو المجلس الشعبي الولائي من توجيه سؤال كتابي إلى الإدارة، فكان الأهم أيضا أن يتمكن من طرح أسئلة شفوية خلال كل الدورة، ويجب عليها مباشرة بحكم اطلاع الهيئة التنفيذية على مختلف المشاكل بتراب الولاية.

– المواد من 37 إلى 101: وهي المواد المتعلقة بصلاحيات المجلس الشعبي الولائي والتي وردت في الفصل الرابع، من الباب الثاني لهذا القانون، بحيث نلاحظ أنه قد وردت صلاحيات كثيرة لمسئولها في مختلف القطاعات، إلا أننا نسأل في هذا الإطار عن مدى توفر وجاهزية الأدوات والإمكانات التي تجعل المجلس الشعبي الولائي يتولى هذه المهام ويلعب دوره في هذا الاتجاه بأكثر قدرة وفعالية، وعلى سبيل المثال هنا وليس على سبيل الحصر – لأن هذا الفصل جاء بعشرين مادة – فإننا نسأل

الفصل الأول، من فرعه الأول؛ بالتغطية الإعلامية «السمعية» عن طريق الإذاعات المحلية، لكون بلادنا تتوفر عليها عبر كامل ولايات الوطن، حتى يتسنى للمواطن متابعة ممثليه وجديتهم في طرح انشغالاته. وفي الأخير – سيدي الرئيس – يجب خلق مظلة للمنتخبين حتى لا يبقى المنتخب خلال عهده يعاني من كابوس الإقصاء والمتابعة القضائية والتي في غالبيتها مفتعلة وشكرا.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد مكي مولاي، الكلمة الآن للسيد محمد لزهر سحري.

**السيد محمد لزهر سحري:** شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،  
معالي السادة الوزراء ومساعدوهم،  
زميلاتي، زملائي الأفاضل،  
أسرة الإعلام،  
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

ينص الدستور في مادته 15 أن الجماعات الإقليمية للدولة هما البلدية والولاية، كما ترى المادة 16 منه أن المجلس المنتخب يمثل قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.

وفي هذا الإطار، فإنه من باب الممارسة الديمقراطية تفعيل النظام الإداري اللامركزي وتقريب الإدارة من المواطنين، وتفعيل الرقابة الشعبية على أعمال الإدارة، خاصة على المستوى المحلي، وكذلك توسيع قنوات مشاركة المواطنين في الشأن المحلي سواء أفقيا أو عموديا، خاصة من خلال المنتخبين والتمثيل الشعبي.

وعلى غرار قانون البلدية الذي صادقنا عليه في الأشهر الأخيرة للسنة الفارطة، فإن قانون الولاية الذي بين أيدينا جاء في مرحلة حساسة من تاريخ بلادنا المعاصر، ليضفي المزيد من المهام والصلاحيات والفرص للفاعلين في الشأن المحلي على مستوى

**السيد عبد الله بن التومي:** شكراسيدي الرئيس؛  
بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على  
أشرف المرسلين، صلى الله عليه وسلم.

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،  
السيد معالي وزير الداخلية والجماعات المحلية  
المحترم، والوفد المرافق له،

السيد معالي وزير العلاقات مع البرلمان المحترم،  
والوفد المرافق له،

زميلاتي، زملائي الأفاضل،  
الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

لاشك في أن بلادنا ومنذ فجر الاستقلال الذي  
جاء تتويجا لثورة مجيدة ضد استعمار غاشم وضد  
قوى طاغية، إنما كانت ثورة نابغة من الشعب  
ولأجله.

رحم الله شهداءنا الأبرار وأطال الله في عمر  
مجاهدنا الأشاوس، المجاهدين وجيل الثورة  
الذين تمكنوا من تسيير مرحلة صعبة كما استرجع  
الشعب كرامته، وبإمكانيات قليلة سواء بشرية  
أو مادية أو مالية، لكن بإرادة وعزيمة كبيرة تمكن  
هذا الجيل من المشاركة بقوة في تسيير شؤون  
الجماعات المحلية والإقليمية وفي تسيير شؤون  
المواطنين باقتدار.

وفي مرحلة الدمار والخراب الذي خلفه الإرهاب  
الهمجي، تمكنت الولاية بكل هيئاتها وبأجهزتها  
الإدارية وعلى رأسها: الولاية والهيئات التنفيذية  
وكذلك المنتخبون من المجالس الشعبية الولائية  
وقبلها المعينون في إطار المندوبيات التنفيذية  
الولائية، من أداء أدوارهم بشجاعة وببساطة حتى  
تكون في مستوى تطلعات الشعب في هذه المرحلة  
الصعبة التي اتسمت بالكثير من المشاكل المالية  
والأمنية على حد سواء.

أما اليوم، فنحن نعيش عهدا جديدا على جميع  
الأصعدة، الاجتماعية والاقتصادية في عالم تحكمه  
العولمة وتسيطر عليه التكنولوجيا الحديثة التي  
تجعل مسألة الاطلاع والتواصل تسيير بوتيرة غير  
مسبوقة مع تزايد وتنوع في حاجيات المواطن

عن المادة 100 والتي تقول إنه يمكن للمجلس  
الشعبي الولائي أن يساهم في إنجاز برامج السكن،  
فما هو السبيل والإمكانيات المتاحة للمجلس من  
أجل تجسيد ذلك؟

معالي الوزير،  
إضافة إلى هذه الملاحظات، هناك بعض الاقتراحات  
نرغب في تقديمها كما يلي:

1 - يجب توسيع صلاحيات ومجالات تدخل  
المجلس الشعبي الولائي، خاصة في المجال التنموي،  
لأنه الأقرب إلى معيشة المواطن والأعلم بظروفه.

2 - يجب إيجاد الآليات التي تبعد المجلس الشعبي  
الولائي، عن خطر الصراعات الهدامة، وعن الممارسات  
السياسية السلبية، خاصة بعد فتح المزيد من المجال  
لاعتماد الأحزاب السياسية الذي كرسه قانون الأحزاب  
الأخير، وذلك لإرساء مزيد من الاستقرار لهذه الهيئة.

3 - تفعيل المشاركة والتواصل مع فعاليات  
المجتمع المدني النشطة والتي بإمكانها تقديم الإضافات  
المرجوة، سواء للجهات الإدارية أو للجهات المنتخبة.

4 - تفعيل دور الولاية في المجال الاجتماعي  
والاقتصادي وتوجيهه وفقا لخصوصيات كل  
ولاية، مع تمكينها بأدوات ووسائل أكبر في مجال  
استقطاب الاستثمار، وخلق مناصب الشغل والتكفل  
باهتمامات المواطن، خاصة الفئات الشبانة.

5 - رفع القدرات المالية للولاية، وتنويع وتدعيم  
مداخيل ميزانيتها، مما يمكنها من تغطية جميع  
التزاماتها والمشاركة بأكثر قدر من البرامج في  
مجال التجهيز والتنمية.

وفي الأخير، يجب القول بأن التنمية الشاملة  
للولاية واستقرارها وازدهارها، عملية متوقفة بدرجة  
كبيرة على مدى انسجام هيئاتها ومدى تواصلها  
مع فئات الشعب وتحسسها لمشاكله.

هذا ما أردت التدخل بشأنه - سيدي الرئيس -  
أشكركم على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة  
الله تعالى وبركاته.

**السيد الرئيس:** شكر للسيد محمد لزهو سحري،  
الكلمة الآن للسيد عبد الله بن التومي.



وأهداف التنمية على مختلف المستويات، مما يجعلنا أمام حتمية التكيف مع كل هذه الظروف ومواكبتها بنفس الوتيرة، وهو ما نعلق عليه آمالا كبيرة من خلال مختلف قوانين الإصلاحات التي مرت على هذا المجلس الموقر في الآونة الأخيرة، وكذلك من خلال دعم الممارسة الديمقراطية وتعميق خيار اللامركزية وتوسيع مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية، من خلال مراجعة قانوني البلدية والولاية واللذين كانا مطلب الجميع منذ أكثر من عشرين من الزمن.

وفي هذا الإطار، فإننا نرى أن قانون الولاية الذي بين أيدينا قد جاء لتأسيس لبنة جديدة ومواكبة لإرساء قواعد عمل تتضمن مساهمة جميع الفاعلين على المستوى المحلي والإقليمي والمركزي من أجل التسيير الأنجع والأفضل للشأن العام وليكون هؤلاء من خلال جميع الصلاحيات الممنوحة في إطار تطلعات الشعب والبلاد على حد سواء، غير أنه من باب المشاركة في النقاش أود أن أعلق على بعض المواد التي جاء بها هذا النص من باب التوضيح وإلقاء مزيد من الضوء.

– المادة 14: اكتفت هذه المادة بمهلة 15 يوما على الأكثر لكل دورة من دورات المجلس ولم تترك الفرصة والمجال للتمديد الذي قد تتطلبه الضرورة من أجل استنفاد جدول الأعمال ومن أجل تمكين أعضاء المجلس بمزيد من النقاش والدراسة للملفات المطروحة على مستواها أو للضرورة القصوى أو لمسألة غير متوقعة تملئها الحاجة.

– المادة 17: لقد تضمنت هذه المادة إجراء جديدا يتمثل في إرسال الدعوات عن طريق البريد الإلكتروني، وهو إجراء مهم وندعمه ويتمشى مع التطور التكنولوجي الحاصل، إلا أننا نسأل إن كان هناك إجبارية فتح بريد إلكتروني من طرف الأعضاء، أم أن مصالح الولاية هي من تقوم بذلك وعن تمكين الأعضاء من هذه الوسيلة التي ربما لا يعرفونها أو لا يملكوها كل الأعضاء، خاصة وأننا نلاحظ أن هذه المادة أكدت بل وألزمت على طريقتين بالقول الكتابي والإلكتروني ولم تقل

الكتابي أو الإلكتروني.  
– المادة 21: وتتعلق بالوكالة وتنص على إعدادها أمام سلطة مؤهلة، فهل هذا يعني أن الوكالة يجب أن تكون فقط بالبلدية والمصادقة عليها؟ أو موثقة فقط؟ وأن مجرد إنجازها من طرف الموكل بمقر المجلس وفي أمانته غير كاف؟ ويلزم العضو للذهاب خارج مقر المجلس من أجل إنجاز ذلك.

– المادة 24: وتتعلق بحضور الوالي دورات المجلس أو من يمثله وكذلك هو الشأن بالنسبة لطلب التدخل، دون تحديد من يمثله والذي قد يكون أي مسؤول في الهيئة التنفيذية أو حتى رئيس ديوانه، وليس تقليلا من مركز عضو الهيئة التنفيذية، لكننا نرى أنه من باب الفعالية والتحكم واحترام المجلس أن من ينوب عن الوالي يجب أن يكون مسؤولا آخر عن الهيئة التنفيذية مثله، وهو الأمين العام للولاية ولا غير.

– المادة 25: وقفنا من خلال هذه المادة على إجراء جديد، توافقا مع التعديل الأخير للدستور سنة 2008، وذلك من خلال إجراء مداولات وأشغال المجلس بلغة وطنية، أي عربية أو تامازيغت، وفقا للمادة 03 و03 مكرر من الدستور، على أن يكون التحرير وجوبا باللغة العربية.

وأعتذر إن كنت أعود هنا إلى قانون البلدية الذي صدر مؤخرا في الجريدة الرسمية، وبالضبط المادة 53 منه المتعلقة بنظام المداولات، والتي أوجبت إجراء المداولات باللغة العربية فقط، والمفهوم منها نقاشا وتحريرا، فلماذا ياترى هذا الاختلاف؟ يمكن المجلس الولائي من ذلك ولا يمكن المجلس البلدي من ذلك؟

– المادة 26: لقد نصت هذه المادة على أن تكون الجلسات علنية ولا تكون مغلقة، إلا في حالتين وهما: دراسة الكوارث الطبيعية والتكنولوجية والحالات التأديبية للمنتخبين، وهنا نسأل ما الحكمة من دراسة البند الأول في جلسة مغلقة؟ ولماذا لم تدرج الحالات المتعلقة بالمسائل الأمنية والنظام العام ضمن الجلسات المغلقة؟



– المادتان 69 و70: إن التفرغ بصفة دائمة وتامة والانتداب الوجوبي للرئيس ولنوابه ولجميع رؤساء اللجان الدائمة، يجعلنا نسأل عن التشكيلات المحتملة من حيث انتماءاتها المهنية، خاصة الوظيف العمومي وخاصة قطاعات الصحة والتعليم والتعليم العالي وغيرها، في ظل احتياجات القطاع وإمكانياتها البشرية.

– المادة 77: عدت هذه المادة المجالات التي يتداول فيها المجلس الشعبي الولائي، وتماشيا مع مهامها ومع التنظيم ومع هيئات دستورية أخرى، نرى أنه كان يجب – على الأقل – التطرق للمجالات التداولية التالية:

أ – التداول في المجالات المتعلقة بالإطار المعيشي للسكان، المرجع: الدستور.

ب – نقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص، المرجع: الدستور.

ج – إقطاع أراضي فلاحية لفائدة غرس مشاريع عمومية، المرجع: الإجراءات الأخيرة للحكومة.

– المادة 80: أقرت هذه المادة في الفقرة الأخيرة على أن المجلس الشعبي الولائي يناقش ويبيد اقتراحات حول مخطط التنمية الولائي، لكن لماذا لم تتبع بفقرة تعطيه الحق للتداول في الموضوع؟ – المادة 142: لقد جاءت – على سبيل المثال –

في هذه المادة عبارة تمكين المجلس الشعبي الولائي باستغلال مصالحه العمومية عن طريق الاستغلال المباشر، أما في باقي الفروع المتعلقة مثلا بالأموال العقارية، المزايدات والمناقصات، الصفقات ومسؤولية الولاية، كلها جاءت صياغتها باسم الولاية وليس المجلس الشعبي الولائي، فلماذا هذا الاختلاف؟ وكيف للمجلس الشعبي الولائي أن يمارس الاستغلال المباشر؟ فكان من الأحرى استعمال كلمة ولاية وإدراجها في مجالات التداول حتى لا تؤدي إلى فهم آخر.

مثال آخر بالمادة 156، كيف يمكن للمجلس الشعبي الولائي إنجاز المشاريع واللجوء إلى القرض لذلك؟ بينما الوالي هو الأمر بالصرف – بمفهوم المادة 121 – وهو نفسه هيئة من هيئتي

– المادة 34: لقد نصت الفقرة الأخيرة على أن كل لجنة يترأسها عضو مجلس شعبي ولائي وهو منتخب من طرفها، فهل هذا يعني أن رئيس اللجنة لا يخضع لمداورات المجلس؟ ولماذا تم التطرق إلى انتخاب رئيس اللجنة من طرف أعضاء اللجنة ولم يتم التطرق إلى نائب رئيسها وإلى مقررها وإلى كيفية تعيينهما؟

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن وجود عدد ب 09 لجان على الأقل يجعل من تشكيلة كل لجنة لا تتعدى 04 أعضاء، إذا تعلق الأمر مثلا بمجلس من 39 عضوا وإذا أخذنا بعين الاعتبار القاعدة العرفية المعمول بها في المجالس المنتخبة، بأنه لا يحق لعضو أن ينتمي إلى لجنيتين مختلفتين، فإن تشكيلة اللجنة قد تصبح محدودة عدديا وهو ما قد يعيقها شكلا ومضمونا.

– المادتان 49 و50: أود من خلال هاتين المادتين أن أطلب توضيحا حول ما إذا كان في حالة حل المجلس الشعبي الولائي وتعويضه بمندوبية ولائية، هل صفة عضو المندوبية تعطي حق الترشح لانتخابات التجديد النصفى لمجلس الأمة، إذا تزامن تاريخ إجرائها مع مهلة عمل هذه الهيئة؟

– المادة 63: ألزمت هذه المادة رئيس المجلس الشعبي الولائي من الإقامة على إقليم الولاية، غير أنها تترك تساؤلين.

أ – ألا ترون أن هذه المادة قد تتعارض مع مبدأ دستوري، جاءت به المادة 44 منه؟ والتي تنص على ما يلي:

«يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يختار بحرية موطن إقامته وأن ينتقل عبر التراب الوطني».

ب – لماذا أيضا لم توضح هذه المادة الإجراءات الذي يترتب عند عدم الالتزام بمحتواها من طرف المعنيين وذلك عن طريق إجراء تأديبي أو عقابي على سبيل المثال؟

– المادتان 43 و64: ماهو مفهوم وتحديد معنى العذر المقبول في حالة التغيب، سواء بالنسبة لرئيس المجلس أو لأعضائه في حالة التخلي عن المنصب؟

2 - نوصي كذلك بضرورة إدخال رئيس المجلس الشعبي الولائي في اللجنة الولائية للأمن، باعتباره منتخبا ممثلا للشعب وتهمه المسائل الأمنية ويمكنه أن يكون مفيدا فيها.

3 - إن مهام أعضاء المجلس الشعبي الولائي كثيرا ما تكون متشابكة ومتنوعة، سواء مع المواطنين أو مع الهيئات الإدارية؛ ولهذا نوصي بالاستعانة بهم في حل المشاكل الاجتماعية والمساهمة في حل الاضطرابات التي قد تقع هنا أو هناك مع توفير الحماية لهم.

4 - تمكين المجلس الشعبي الولائي من مزيد من الصلاحيات لأداء دوره وتسهيل مهامه، خاصة عند تنقل جميع أعضائه بين مختلف مصالح المديرية لحل مشاكل المواطنين.

5 - إضفاء نوع من الإلزامية للتوصيات المتوجة لأشغال المجالس الشعبية الولائية والعمل بجدية وصدق على تجسيدها في أرض الواقع، وهو إجراء يندرج في إطار احترام القوانين ومصادقية المنتخبين.

6 - تعزيز التنسيق والتكامل بين المجالس والهيئات المحلية مع الهيئات الوطنية، في نظرة كل منها للتنمية المحلية ووسائل حل المشاكل لكل الولايات وكل ولاية حسب خصوصيتها ووفق برامج أو مخططات متناسقة يشارك فيها الجميع.

في الأخير، أشكر السيد معالي وزير الداخلية والجماعات المحلية وكذلك جميع إطارات الدائرة الوزارية على المجهودات المبذولة من أجل تحضير هذا النص، والذي وفق إلى حد بعيد في الوقوف على بعض المسائل التي كانت تشكل ثغرة ولبسا في القوانين السابقة، والذي يبقى في حاجة إلى التدارك من خلال التنظيم أو في فرص أخرى، كما أشكر اللجنة وأعضاءها على التقرير التمهيدي. ذلكم ما أردت التدخل بشأنه - سيدي الرئيس - الشكر للجميع والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد الله بن التومي، الكلمة الآن للسيد أحمد عياد.

الولاية بموجب المادة 02 فلربما كان من الأفضل استعمال هنا أيضا عبارة الولاية.

سيدي الرئيس،  
أود بعد مناقشة بعض مواد هذا النص، التقدم ببعض المساءلات العامة وبعض الاقتراحات التي لها علاقة بالنص.  
التساؤلات:

1- لقد دار الحديث كثيرا في الآونة الأخيرة عن التقسيم الإداري الجديد المحتمل في البلاد، من خلال إضافة بعض الولايات الجديدة، فما تعليق معالي الوزير حول الموضوع؟

2 - لقد جاءت حوالي 33 مادة محالة للتنظيم من مجموع 181 مادة مكونة للنص، فهل هذه النصوص التطبيقية كلها جاهزة؟ وما هو الوقت الذي قد تستغرقه لذلك؟

3- أعتنم كذلك الفرصة هاهنا بما أن قانون الولاية جاء في خضم القوانين المتعلقة بالإصلاحات، أن أسأل إلى أين وصلت عملية ضبط وإصدار النصوص التنظيمية المتعلقة بقوانين الإصلاحات، خاصة ونحن على مشارف استحقاق هام؟

4 - إسمحوالي، معالي الوزير، أن أعتنم الفرصة هاهنا، لما ذكر هذا القانون المندوبيات التنفيذية أن أحيي المندوبيات التنفيذية البلدية والولائية، التي أطرت الجماعات المحلية ودفعت ثمنا باهظا سنوات الإرهاب وأدت واجبا لا يقل عن واجب الوالي ورئيس الدائرة في وقت تهرّب فيه الكثير من المسؤولية، فكيف للوالي ورئيس الدائرة أن يعين بمرسوم وهؤلاء عينوا بقرارات ولم يكونوا منتخبين ولم يكن لهم نفس التأثير على الجانب المهني؟  
التوصيات:

1 - نوصي بالإسراع في إصدار النص التنظيمي الذي يحدد التعويضات الخاصة بالمنتخبين المحليين، والذي كان محل توضيح من طرف السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية في الصفحة الثامنة من نص التقرير التمهيدي للجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان.

من طرف المجلس وليس من طرف أعضاء اللجنة». - المادة 43 والمادة 63: من أجل احترام المنتخب والهيئة كان من الأجدر أن تكون عبارة «كل منتخب تغيب بدون عذر مبرر» بدلا من عبارة «عذر مقبول» «فعدر مقبول» غير واضحة، إنما «عذر مبرر» تكون أكثر قانونية.

- المادة 45: بما أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، يجب ألا يوقف المنتخب المتابع قضائيا، إلا بعد صدور حكم نهائي.

- المادة 61: نظرا لأهمية منصب رئيس المجلس الشعبي الولائي، كونه أعلى مسؤول منتخب محليا، أرى أن ينصب من طرف وزير الداخلية أو من يمثله، وبحضور المجتمع المدني، لأن جميع المجالس المحلية يحضر فيها المجتمع المدني ماعدا هذه المادة، فقد أقصت المجتمع المدني من حضور تنصيب رئيس المجلس الشعبي الولائي.

- المادة 70: يجب أن يتقاضى المنتخبون المنتدبون من رئيس المجلس الشعبي الولائي والنواب ورؤساء اللجان رواتب مطابقة لرواتب شركائهم في التنمية من الإداريين، على أن يتكفل بهذه الرواتب كأعباء إضافية في مضمون المادة 05، أو أن يتقاضوا رواتبهم من ميزانية الدولة كباقي إدارات الولاية، لأن ميزانية الولاية عادة لا تتحمل الأعباء الإضافية. - المادة 78 والمواد من 80 إلى 91: من أجل مشاركة المجلس الشعبي الولائي في ترقية التنمية المحلية، نقترح إضافة كلمة «عن طريق التداول» لتكون المواد قابلة للتنفيذ على أرض الواقع، لأن مداولة المجلس ملزمة للوالي الذي لديه آلية التنفيذ، هنا أعطي مثلا المادة 87: «يعمل المجلس الشعبي الولائي على تنمية الري المتوسط والصغير».

- المادة 88: «يبادر المجلس الشعبي الولائي بالأعمال المرتبطة بأشغال تهيئة الطرق والمسالك الولائية وصيانتها».

- المادة 100: أرجو توضيح كيفية مساهمة المجلس الشعبي الولائي في إنجاز برامج السكن.

- المادة 91: «يبادر المجلس الشعبي الولائي بكل عمل يرمي إلى التنمية الريفية ولاسيما في

السيد أحمد عياد: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد معالي وزير الداخلية والجماعات المحلية، السيد وزير العلاقات مع البرلمان، زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل، أسرة الإعلام، أيها الحضور الكريم، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. بداية، أتقدم بالتعازي القلبية لنا جميعا ولعائلة الفقيد رافع خليل، راجيا من الله أن يتغمده برحمته الواسعة، إنا لله وإنا إليه راجعون.

سيدي الرئيس، نظرا لأهمية الولاية في هيكل الدولة بجناحها المنتخب المتمثل في المجلس الشعبي الولائي وجناحها المعين المتمثل في الوالي والمجلس التنفيذي؛ ولأن مشاركة ومرافقة المجلس الشعبي الولائي للإدارة في تنمية الولاية ماهي إلا تجسيد للإرادة الشعبية الحقة في إطار المجالس المنتخبة، ولتفعيل هذا التكامل فإنني أرى بعض الملاحظات الضرورية وهي كالاتي.

- المادة 12: لإضفاء دور فعلي على المجلس الشعبي الولائي وتجسيد التكامل بين الهيئتين؛ يجب أن تكون الفقرة الأخيرة من هذه المادة كالاتي: «وهو هيئة للمداولة والمراقبة في الولاية» بدلا من: «هو هيئة مداولة» وخاصة أن المادة 37 تنص على الدور الرقابي لأعضاء المجلس، من خلال إعطائهم حق مساءلة أعضاء المجلس التنفيذي كتابيا، أي أن المجلس الشعبي الولائي هنا أصبح هيئة مداولة فقط، وسحبت منه صلاحية الرقابة في هذه المادة.

- المادة 34: من أجل الحفاظ على النوعية والتخصص والإبداع نقترح أن تكون صياغة المادة على الشكل التالي: «تشكل اللجان الدائمة والخاصة عن طريق المداولة، مصادق عليها بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي، بناء على رغبات الأعضاء، مع ضمان التمثيل النسبي الذي يعكس التركيبة السياسية للمجلس، على أن ينتخب رؤساء اللجان

مباشرة من هذه الهيئات؛ وبالتالي لهم دراية بحكم أنهم مارسوا المهام التي أعطاهها قانون البلدية وقانون الولاية، وأيضا حتى في الثلث المتبقي لدينا بعض المسؤولين، الذين مارسوا مهام مهمة كولاية، ورؤساء مجالس شعبية ولائية في هذا الثلث المتبقي، إذن فهذا مخبر حقيقي للكلام ومؤهل للكلام في موضوع الولاية.

بطبيعة الحال الذين سبقوني تكلموا بإسهاب عن رؤيتهم وتقييمهم بالنسبة لهذا القانون، لهذا فتدخلني سوف ينصب على بعض الأمور، التي أرى أنه - ربما - لم يركزوا عليها، وهي أساسا طلب استفسارات وأبدأ بالنقطة الأولى وفي المادة الأولى بالضبط.

في الحقيقة هي نقطة شكلية لكنها رمزية، لأن المادة الأولى تقول «بأن الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة»، هي في الحقيقة ليست الجماعة بالألف واللام وفي العربية هذا له معنى كبير، وبالتالي هي «جماعة إقليمية للدولة» لأن المادة 15 من الدستور واضحة، تقول بأن «الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية، والولاية» وبالتالي فلا يجب أن نقتصر في هذا القانون - حول صفة الجماعة الإقليمية - على الولاية فقط، وأظن أنه من الناحية الدستورية تثير إشكالات، فالألف واللام هذه تثير إشكالات من الناحية الدستورية في رأيي المتواضع على الأقل.

النقطة الثانية هي بالنسبة لقضية المواد 05، 06 و149 من هذا القانون حيث تتكلم عن موارد الولاية لمواجهة الاختصاصات المتعددة والكبيرة الممنوحة لها.

ما ألاحظه هو أن أهم الموارد تأتي من الدولة مباشرة، ثم هناك المادة 159 فتحت باب الإقرار، وطبعا المادة 06 تتكلم عن ممتلكات الولاية... الخ. هنا، لماذا السكوت عن الجباية المحلية؟ هل هو قرار في هذه المرحلة؟ أم أن الولاية غير محضرة للكلام عن هذا الموضوع؟ بمعنى هل الموضوع مؤجل إلى حين وليس هذا هو وقته؟ لهذا نريد توضيحا من السيد الوزير بالنسبة لهذه النقطة.

مجال الكهرباء وفك العزلة» وهنا يعمل، يبادر، يساهم هي كلمات فضفاضة، في الحقيقة أنا لا أرى تنفيذها إلا عن طريق المداولة.

- المادة 109: نتيجة أهمية وحجم نشاطات الولاية السنوية، نقترح أن تكون المادة كالاتي: يقدم الوالي أمام المجلس الشعبي الولائي تقريرا مفصلا سنويا، حول نشاطات الولاية، يتبع بمناقشة، أي يقدم تقريرا مفصلا وليس بيانا، أما بالنسبة للميزانية، فهناك 03 نقاط:

1 - من أجل المشاركة الفعالة للمجلس الشعبي الولائي وتفعيل لا مركزية التسيير، يجب أن يتداول المجلس على مدونة المشاريع القطاعية قبل تنفيذها، ولا يقتصر دوره على إبداء الرأي أو اقتراح المشاريع.

2 - يجب ألا ينظر للمجلس على أنه هيئة انسداد، بحيث نرى في بعض المواد أنه يمكن تمرير أجزاء من الميزانية بدون مصادقة.

3 - بما أن الحساب الإداري يوضح مدى الالتزام بتنفيذ ميزانية الولاية المصادق عليها من طرف المجلس الشعبي الولائي، فإن طريقة اعتماده أو رفضه يجب أن تكون واضحة، وشكرا.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد أحمد عياد، والكلمة الآن للسيد لزهاري بوزيد.

**السيد لزهاري بوزيد:** شكرا سيادة الرئيس؛ بعد بسم الله؛

السيد رئيس مجلس الأمة،  
السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية، ممثل الحكومة في مناقشة هذا النص،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،  
السادة المرافقون للسيد وزيرين،  
زملائي، زميلاتي،  
الحضور الكريم،  
سيادة الرئيس،

مجلسنا بطبيعته وبطبيعة تكوينه هو مجلس الإدارة المحلية بامتياز، لأن ثلثي أعضائه يأتون



بمناقشة ونقطة؛ ماذا بالنسبة للجهات الأخرى؟ ماذا عن المواطنين؟ هل هناك علنية، هل هناك نشر لهذا التقرير... إلخ؟ نريد توضيحات بالنسبة لهذه النقطة.

النقطة الأخرى وهي المادة 45 المتعلقة بمسألة توقيف المنتخبين لأسباب مختلفة، هذه المادة تتكلم في الفقرة الأولى على إمكانية التوقيف بمداولة من طرف المجلس الشعبي الولائي، ثم تتكلم عن قرار التوقيف من طرف السيد وزير الداخلية، هل معنى ذلك أن السيد وزير الداخلية لا يتصرف إلا بناء على هذه المداولة؟ أم أنه يمكن أن يتصرف مباشرة؟ إذن فنريد توضيحا بالنسبة لهذه النقطة.

النقطة الأخيرة التي ربما أثيرها، هي نقطة أيضا دستورية، المادة 123 تقول بأن هناك قانونا خاصا أي القانون الأساسي لسلك الولاية وسوف يصدر بموجب مرسوم وتتوقف، كان يجب أن يكون - حسب نظامنا الدستوري - إما بمرسوم رئاسي أو بمرسوم تنفيذي، لا يوجد مرسوم فقط، خصوصا أن المادة 09 من نفس القانون عندما تتكلم عن تغيير مقر واسم الولاية تقول مرسوم رئاسي.

كيف نذكر في المادة 09 مرسوما رئاسيا وفي المادة 123 لا نذكر لا مرسوما رئاسيا ولا مرسوما تنفيذيا؟! خصوصا أنه في الإشارات المذكورة المادة 125 من الدستور، وكما تعرفون فالمادة 125 من الدستور تقول إن المسائل التي لا تدخل في القانون هي من اختصاص السيد رئيس الجمهورية، والفقرة الثانية تقول المجال التنظيمي للسيد الوزير الأول؛ فكان يجب أن ندقق بالنسبة لهذه المسألة، فإما أن نقول مرسوما رئاسيا أو مرسوما تنفيذيا! خصوصا أنه ممكن أن نذهب إلى مرسوم تنفيذي، لأن هذه المادة جاءت في قانون، وبالتالي يمكن أن تفسر بهذا، لكن أظن أن درجة الوالي هي من الأمور المهمة التي يجب أن تبقى من اختصاص السيد رئيس الجمهورية، شكرا سيادة الرئيس.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد لزهاري بوزيد الذي كان المسجل الأخير في قائمة الراغبين في

النقطة الأخرى هي المادة 26 التي تتكلم عن مبدأ العلنية وتعني الشفافية؛ هي تضع هذا المبدأ لكن يبقى مبدأ نظريا، لأنها لا تلزم الولايات بأن توفر الظروف المكانية من أجل.. لأنه عندما نقول علنية معناها أن هذا الجمهور يمكن أن يحضر، على الأقل، حبذا لو كان فيه إلزام للولايات بضرورة تحضير الأماكن للجمهور للحضور، وبطبيعة الحال تحديد كفاءات الدخول... إلخ، حتى نجعل هذه العلنية كلمة ذات محتوى حقيقي، لأنه في بعض الحالات نجد أن مقرات الولايات لا تسمح والجمهور لا يحضر، إذن فيجب أن نعطي لهذه الكلمة معناها، بتوفير الظروف الحقيقية والمادية لممارسة هذا الحق الأساسي الذي هو - كما قلت - أساسي بالنسبة للشفافية.

النقطة الأخرى التي أريد أن أستفسر عنها، سيدي الوزير، ونريد منه توضيحا هي المادة 32، هذه المادة والسيد الوزير أثناء دخله ذكر أنها من الأمور الجديدة، وهي فعلا إيجابية، لأنها تركز حقا من حقوق الإنسان الأساسية، وهي أن كل شخص له مصلحة - بطبيعة الحال - يمكنه أن يطلع على محاضر مداولات المجلس الشعبي الولائي، تقول «كل شخص» وفي القانون يجب أن نكون دقيقين، عندما نقول كل شخص معناه حتى الأجنبي الذي لا يتمتع بالجنسية الجزائرية، ممكن أن يطلع، كان يمكن أن نقول كل مواطن، أم أن نقصد «شخصا» بمعنى أننا نفتح الباب حتى أمام غير المواطنين لكي يطلبوا الاطلاع على نسخ من المداولات، إذن فالتدقيق أظن أنه ضروري.

بالنسبة للمادة 33 فهي تذكر 09 لجان وتقول إنه من حق المجلس الشعبي الولائي أن يخلق لجانا أخرى. سؤال هل هذه اللجان التي سوف تخلق، ستكون لجانا دائمة؟ أم تكون لجان (AD HOC) بمعنى لفترة وتنتهي مهمتها؟ إذن نريد توضيحا من السيد الوزير بالنسبة لهذه النقطة.

النقطة الأخرى بالنسبة للجان التحقيق، يقول بأنه بعد أن تنتهي من المهام أي تؤدي مهامها، هذه اللجنة تقدم تقرير للمجلس الشعبي الولائي ويتبع

الولائي دائما له دور المشاورة، والمداولة ويأتي بجانب الوالي لكي يفصل في القضايا المالية، وعلى وجه الخصوص المصادقة على الميزانية، ثم سارت الأمور كما نعرفها فبدأ يتطور وأضيفت له الكثير من الصلاحيات.

في القانون رقم 90-09 أي القانون الحالي، فقد توسعت هذه الصلاحيات كثيرا في مجال المداولات. 1 - فيما يخص الميزانية، الكثير يقول بأن الميزانية يحضرها الوالي وما على المجلس إلا الموافقة عليها كما هي، هذا غلط، إلا إذا كان المجلس لا يريد أن يلعب دوره، هو ليس مسؤولا عن واردات الولاية بل هو مسؤول عن توزيع وترتيب النفقات؛ وليس مسؤولا عن الواردات التي ينص عليها قانون المالية الذي يفصل فيه المجلس الشعبي الوطني.

إذن - ربما - ما عدا هذه الواردات توجد المداخل التي تأتي من مصالح أو مؤسسات تابعة للولاية والمنبثقة من قرارات المجلس الشعبي الولائي، لأنه لا يمكن إحداث مؤسسة ولائية بدون قرار صادر عن المجلس الشعبي الولائي. ثم أدخلنا المراقبة زيادة عن المداولات وأضفنا تفعيل التنمية.

2 - وبالنسبة للمراقبة: فالمراقبة تشمل مؤسسة المجلس الشعبي كمؤسسة وليست صادرة عن كل عضو من المجلس الشعبي الولائي الذي يأخذ المبادرة لكي يراقب أو يعاين أو يتابع أي شيء، فالمسألة مقننة فإذا أراد النواب المنتخبون في المجلس الشعبي الولائي المراقبة في أي ميدان كان، يتداولون عليها في المجلس ويعين موضوع المراقبة ويعين الأشخاص المسؤولين على هذه الرقابة وأيضا تُحدد المدة ويقدمون تقريرا أمام المجلس الذي يفصل فيها.

وقد توسعت هذه المراقبة لتشمل جميع الميادين، ليس فقط بمصالح الولاية، لكن حتى بالمصالح التابعة للقطاعات الوزارية الأخرى.

أما النقطة التي طرحت عن من المسؤول في الولاية؟ هل الوالي هو رقم 1، أم رئيس المجلس

التدخل لهذه الجلسة الصباحية. الآن، أسأل السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية هل لديه الجاهزية لكي يرد على السادة الأعضاء؟ تفضل الكلمة لكم السيد الوزير.

**السيد الوزير:** بعد بسم الله الرحمن الرحيم؛  
سيدي الرئيس الفاضل،  
السيدة والسادة الأعضاء،

أعتذر في البداية وأستسمحكم إن كان ردي غير مهيكّل على شكل نص، بمعنى كامل ويشمل جميع النقاط، مرتبة حسب المواضيع، فجوابي سيكون جوابا ارتجاليا وسيتم حسب تسجيل الاقتراحات أو التساؤلات.

أبدأ بالتفسير السياسي، إذ أن بعض الإخوان أكدوا على الجانب السياسي، ماهو دور المجلس الشعبي الولائي؟ وماهي صلاحياته؟ هل هي صلاحيات تسمح له بالقرار؟ أو تسمح له فقط بالمداولة والاقتراحات؟

لكي نجيب على هذا السؤال، لا بد أن نرجع إلى الدستور الذي نص - طبعا - على 03 مجالس: المجلس الشعبي البلدي، والمجلس الشعبي الولائي والمجلس الشعبي الوطني، وهو يحدد اثنين فقط من هذه المجالس اللذين لهما السيادة الكاملة.

المجلس الشعبي البلدي هو سيد في قراراته، سواء تعلق منها بالميزانية أو فيما يخص تحريك التنمية أو في كثير من المجالات، كما يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي أيضا كامتداد لجهاز الدولة، بحيث تخول له الصلاحيات لتطبيق قوانين وتنظيمات الجمهورية.

بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني، فالدستور ينص على أنه مجلس سيادي وهو الذي يصادق على قوانين الجمهورية وزيادة على سيادة القرار له صلاحية المراقبة.

أما بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي، بداية المطاف الذي بدأ منذ سنة 1969 أو قبل ذلك إذا اعتبرنا النظام الساري المفعول آنذاك امتداد التنظيم الفرنسي من بعد 62 إلى 69 كان المجلس

والاجتماعية كما له حق المبادرة بمشاريع سواء كانت سنوية أو ضمن البرنامج الخماسي، وأظن أنه في كثير من الجهات يعملون بهذا لأن هذا القانون - كما قلت للإخوة في لجنة الشؤون القانونية والإدارية - هو أصعب قانون كان لنا الحظ في تقديمه.

فالقضية ليست فقط في كيفية الفصل نظريا أو قانونيا بين صلاحيات هذه الهيئة أوتلك، إنما القضية يتدخل فيها العامل الإنساني، رئيس المجلس الشعبي الولائي له شخصية خاصة والوالي له شخصيته الخاصة ويمكنهما أن يتفاهما كما يمكن ألا يتوافقا ولذلك أين هو الحل؟ والكثير من المتدخلين في المجلس الشعبي الوطني قالوا بأن الوالي يسيطر على كذا والوالي هو الذي يقوم بكل شيء. قلت لهم إذا كان رئيس المجلس الشعبي الولائي ضعيفا فيتغلب عليه الوالي، وإذا كان في جهات أخرى رئيس المجلس الشعبي الولائي أقوى شخصية وأقوى من الوالي فهو الذي يسيطر عليه، ورأينا في بعض الولايات - دون سردها - رؤساء المجالس الشعبية الولائية فيما يخص التنمية على وجه الخصوص أو فيما يخص تقييم المشاريع خلقوا قوة ضغط كبيرة على الولاة، حتى إننا رأينا في بعض الجهات قرارا رفض استثمار الحكومة في المنطقة من طرف المجلس الشعبي الولائي ويحول إلى جهات أخرى لأسباب ربما منطقية أو غير منطقية، هذا ما رأيناه، وربما أنتم مطلعون على الكثير منها.

إذن، هما سلطتان متكاملتان، ليست هناك أسبقية لواحد على الآخر، كل واحد يعمل في المجال الذي يخوله له الدستور.

لقد تم تقديم 209 طلبات اقتراح تهدف كلها إلى توسيع الصلاحيات، فلم تستطع أكثر مما هو منصوص عليه في القانون، لأن الصلاحيات مقيدة في الدستور، إلا إذا تم تغيير الدستور في المستقبل ويطبق نظاما جديدا للامركزية، قد يشكل ثورة فعلية تسمح بتوزيع السلطات بين السلطة المركزية والسلطة غير المركزية وهذا لم نصل إليه بعد

الشعبي الولائي هو الرقم 1، فالقضية ليست في الأرقام، كل واحد يمثل الجهاز التنفيذي هو ممثل للدولة، إذن كل ما يصدر من قرارات الدولة فيما يخص التنظيم، تطبيق القرارات، الأمر بالصرف في القطاعات - وهذا سؤال طرحه علي إخوان في المجلس الشعبي الوطني - لماذا لا يكون رئيس المجلس الشعبي الولائي هو الأمر بالصرف؟ الجواب هو أنه لا يستطيع أن يكون أمرا بالصرف، فبالنسبة لميزانية الدولة، فهناك أمر بالصرف أولي وآخر ثانوي، الأمر بالصرف الاستثنائي هو مخول مباشرة لعضو من الهيئة التنفيذية، الأمر بالصرف الثانوي يوكل إلى مسؤول ينتمي إلى الجهاز التنفيذي أي الجهاز التابع للحكومة.

ثم الصلاحيات تختلف، فبينما الشخص يتكفل بما يخص الدولة، فإن الآخر يتكفل بانشغالات المواطنين، فالمداولة تتم انطلاقا من أفكار نابغة من انشغالات المواطن، فهو الذي يوصلها، وهو الذي يحاول تجسيدها ويكرسها عن طريق اللوائح وعن طريق اقتراحات أو حتى عن طريق الكثير من المبادرات، مثلما هو وارد في هذا النص.

في الماضي كنا نقول إن المجلس الشعبي «يقترح»، كلمة «يقترح» هذه تغيرت بكلمة «يبادر»، لما نقول يبادر فهذا يعطيها قوة أكبر، القيام بمبادرة ليس مثل إبداء اقتراح، بعض الإخوان تساءل لماذا ليس هو الذي يقدم مشاريع التنمية المحلية؟

قيل إن الوالي هو الذي يختار هذه المشاريع، هذا أيضا غلط، ربما في الماضي كان الوالي هو الذي يقرر فيما يخص المشاريع التنموية المحلية.

أما الآن فالمشاريع المحلية بالخصوص (PCD) كلها تابعة من قرارات المجلس الشعبي البلدي، وأنا شخصا أطلب من الولاة - بمناسبة البرنامج التكميلي - أن يتعاملوا مع البلدية وهي بدورها تقدم ما تحتاجه، وتدرجه في إطار هذه البرامج التكميلية أو التصحيحية. القانون الحالي يعطي أيضا الفرصة للمجلس الشعبي الوطني لكي يحضر المشاريع مسبقا وله الحق - كما تكلمنا - في بنك المعلومات فيما يخص الحياة الاقتصادية

ونتمنى أن نصل إليه.

الأخ تكلم وقال: لماذا في جهات أخرى نظير رئيس المجلس الشعبي الولائي لديه سلطات أكثر؟ ويقصد بها ربما المجالس الإقليمية، أنا أعلم جيدا كيف تسير هذه المجالس الإقليمية وأقول بأنها بحكم نفوذ الأحزاب فقد أعطيت لها صلاحيات في الماضي، على غرار المجالس الإقليمية في السابق فهو جهاز مداولة بالنسبة لميزانية المصلحة، فيما يخص الإعانات فهو المسؤول الوحيد عن توزيعها، فالمجلس الإقليمي هو الذي يفصل في النفقات، ثم توسعت للشؤون الاجتماعية والشؤون الاقتصادية حتى أصبح المجلس الإقليمي إدارة موازية تتشكل من أمين عام ولجان وأعضاء من السلطة التنفيذية ومدراء الأشغال العمومية، الصحة والتربية وكل هؤلاء أصبحوا تابعين للمجلس الإقليمي، وتبين أنها خلقت شيئا لا يسمح بالتطور في نشاط المجالس الولائية ولذا من المنتظر في فرنسا أن يلغى المجلس الإقليمي في شكله الحالي من المنظور الإداري الفرنسي هذا للتذكير فقط.

أدخل في الجزئيات الآن، أخ من الإخوة قال إن الوالي يعطي رأيه فيما يخص المنتخبين كمنتخبين، والعكس غير صحيح.

– الوالي ليس له أي حق أن يعطي رأيه في المنتخبين، ربما في مرحلة الترشح يطلب الحزب من الوالي القيام بتحقيق إداري والوالي بدوره يوصله إلى الحزب، الوالي لا يستطيع أن يختار أو يعطي رأيه في المترشحين فهذه مسؤولية الأحزاب؛ وإذا قلت العكس بالنسبة للوالي، أي لا يتحكم فيه أحد ولا يتم تقييمه من أي كان فهذا كذلك خطأ، أنا طلبت من السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني لكي أجيب على الأقل على نائبين من النواب، وهما علي براهيمي وحديبي حينما شبها الوالي بـ «الغول» ولا يوجد من يحاسبه، أقول هناك عمليات تقييم مهنية سنوية، كما يوجد لدينا، مفتشيات عامة، كذلك إجبارية ملء استمارة معلومات تهم كل المجالات.

كما يوجد كذلك تقييم على مستوى وزارة

الداخلية، فهناك مديرية تتكفل بمتابعة تنفيذ المشاريع بواسطة نظام الأنترنت وحتى استهلاك القروض، وعلى أساس هذه التقييمات تصدر القرارات إما بترقية الوالي، وإما بتحويله وإما بطرده وقد لاحظتم بأن في كل حركة تقييم – تقريبا – هناك نوع من القرارات فيما يخص الترقية، أو التحويل أو الطرد.

ذكر بعض الإخوان أن رئيس المجلس لا يختار الأعوان الإداريين حين يقدمهم الوالي وليست لديه أي سلطة عليهم، لا!

هذا النص يقرر بأن رئيس المجلس هو الذي يختار الأعوان الذين يكونون تحت تصرفه وهو المسؤول عنهم في مجال التقييم وسندات بيان العطللة أو الأمر بمهمة... إلخ.

إذن هذا أمر مفروغ منه الآن.

– قضية ديمومة المسيرين، القانون الجديد وسع قضية هؤلاء المسيرين سواء كانوا نوابا أو نواب الرئيس أو رؤساء اللجان، الكثير منهم هم دائمون. – المراقبة: المراقبة كنت قد تطرقت إليها في بداية مداخلتني.

أخ تكلم عن تحديد جدول الأعمال، قال لأن هذا يتم ما بين الوالي والرئيس، في الحقيقة لا بد أن يتم التشاور ما بين الرئيس وديوانه ثم إذا لم يتم الاتفاق على جدول الأعمال فيناقش مع الوالي، إذن أدخلنا نوعا من التشاور داخل ديوان رئيس المجلس الشعبي الولائي الذي يتكون – كما هو معروف – من النواب، ومن رؤساء اللجان.

– فيما يخص تقييم ما بعد تنفيذ ميزانية الولاية، طبعا تعلمون أن هناك حسابا إداريا يأتي من الحسابات الإدارية تمر على الميزانيات الثانوية.

– أخ يقول من المسؤول عما يقع من احتجاجات واعتصامات وكل هذه الاضطرابات؟ أهي السلطات المحلية أم الوالي أم رئيس البلدية؟ كثر الحديث عن هذا بخصوص المسؤولين المحليين سواء كانوا منتخبين أو إداريين بعد الخطاب الذي ألقاه مستشار الرئيس في الندوة التي جمعت مع السيد الرئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،



- فيما يخص الموارد، هناك أخ يتساءل لماذا لا يوجد موارد جبائية خاصة؟ لا توجد موارد جبائية خاصة، لأن إقليمية الولاية ليست قاعدة للضريبة، هناك رسوم تابعة للبلدية، وهناك رسوم تابعة للدولة، لكن الولاية كمقاطعة ليست وعاء تفرض فيها ضرائب خاصة تعود للولاية، كما هي موجودة في البلدية، إذ يوجد 07 أو 08 رسوم تؤول مباشرة للبلدية: الرسم المهني، الرسم على الذبح، عدة رسوم، ولكن موارد الولاية تأتي من الجبائية العامة كالرسم على القيمة المضافة (TVA)، و(IRG) وكذلك من بعض الرسوم لأن فيها نسبة مئوية، الرسم على القيمة المضافة، البلدية عندها نسبة، الولاية عندها نسبة، والصندوق المشترك للجماعات المحلية عنده نسبة، ونفس الشيء بالنسبة لـ (IRG) أو بالنسبة لـ (VF) أو بالنسبة للجبائيات الأخرى.

- قضية أخرى - ربما - بسيطة تتعلق بالجلسات العامة، لماذا لا يتم الإعلان عن الجلسات العامة حتى يحضرها العديد من الناس؟ وهذا يعود إلى قضية البنائيات القديمة، بنائيات الولايات وقاعات المجالس الشعبية الولائية لا يمكنها أن تحتوي إلا ما أمكن، مثلا في هذا المقر الموقر الذي نحن متواجدون فيه لا يتسع المكان للأشخاص الذين يريدون أن يحضروا مداورات المجلس؛ وبالتالي ربما في المستقبل عندما ننشئ ولايات أخرى وقاعات المداولة للمجالس الشعبية، سواء كانت بلدية أو ولائية ننظر في قضية المكان المخصص للمواطنين، وخصوصا أننا قننا أيضا أن يكون للمواطن الحق في المشاركة في حياة مقاطعته سواء كانت بلدية أو ولاية.

- اللجان الدائمة واللجان الاستثنائية، طبعا لا يمكن إنشاء لجان دائمة جديدة مادام القانون قد حدها - المادة 45 - وقضية توقيف بعض المنتخبين المتابعين قضائيا، المجلس الشعبي الولائي هو الذي يقرر التوقيف المؤقت، ريثما تتم المحاكمة، وإذا كان بريئا يسترجع منصبه وإذا حكم عليه يكون هناك تصرف آخر! وهنا رأينا كثيرا من المواد

وهناك قال السيد بوغازي: الرئيس يقول: «إذا كانت الأمور ليست ناجحة على المستوى المحلي فأعتبر أن دور السلطات المحلية سلبي»، هذا مبالغ فيه لأن كل ما تحقق على المستوى المحلي، لولا رؤساء البلديات والولاية - خاصة فيما يخص البرامج القطاعية - لما تحقق في عين المكان سواء كانت جامعة أو ثانويات أو ملاعب رياضية أو مستشفيات أو السكن، فلولا تدخل الولاية والسلطات المحلية في كثير من الحالات لما أنجزت هذه البنى التحتية.

- هناك إخوان تساءلوا لماذا هناك العديد من المواد لم تكن صريحة وأحالتها على التنظيم؟ هذا أمر فصل فيه الدستور، فالمادة 122 فصلت في الصلاحيات التي تدخل في مجال التشريع والأمور التي تدخل في مجال التنظيم، وهي في مجال التشريع مذكورة حصريا، وتقدر بـ 12 أو 14.

- فيما يخص القانون الأساسي للوالي فهو مرتقب، وفيه أخ في الأخير، سأل هل يصدر بموجب مرسوم رئاسي أو مرسوم تنفيذي؟

المراسيم الرئاسية معروفة ومذكورة في قانون صدر سنة 1999 - على ما أعتقد - وهو يذكر كل صلاحيات رئيس الجمهورية، إذن ليس من الضروري القول أنه مرسوم رئاسي أو مرسوم تنفيذي، ولكن القانون الأساسي لا يخص صلاحيات الوالي، إنما يتكلم عن المسار المهني للوالي، وعن تقييم الوالي وعلى واجب تحفظ الوالي، وأمور التصرفات الشخصية سواء تعلق الأمر بمساره المهني أو أمور أخرى، لكنه لا يتكلم في الصلاحيات، لأن الصلاحيات مذكورة في قانون الولاية وربما كانت ستسهل علينا الأمور لو كان هناك قانونان: قانون خاص بالمجلس وقانون خاص بصلاحيات الوالي فربما لا يكون بينهما تصادم.

- فيما يخص دعم أو مساعدة ميزانية الولاية للبلديات، على كل حال الولاية لها ميزانية التسيير وميزانية التجهيز.

في ميزانية التجهيز تستطيع - على كل حال - أن تسجل عدة مشاريع لفائدة البلديات الضعيفة التي لا تستطيع ذلك وهذا معمول به.

ذكرت عدة أشياء، مثلاً: شخص يقدم استقالة، كان القانون ينص على أن يقدمها للوالي، الآن يعود ذلك إلى المجلس الشعبي الولائي وهو الذي يسجلها، كذلك بالنسبة للتوقيف أو الإلغاء أو غيره، بالنسبة لكل هذه النقاط فالمجلس الشعبي الولائي لديه كل الصلاحيات لكي يصدر فيها قراره.

هذه هي تقريبا إجابتي، أعتذر إن كان هناك إخوة طرحوا عددا كبيرا من الأسئلة ولم أستطع متابعتها، بودي - والأمر يخص الأخ كريم عباوي الذي تكلم لمدة 24 دقيقة، وتحدث عن أشياء كثيرة - أن يبلغ لنا ملاحظاته ليتم دراستها - إن شاء الله - وربما سنجد فيها - من دون شك - أشياء كثيرة تفيدنا وشكرا لكم.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد الوزير، شكرا للزملاء الذين تدخلوا صبيحة اليوم؛ نحن - قصدا - لم نحدد مدة التدخل، لأننا نعتقد بأن الإخوان يقدرّون الظرف، وأيضا كان من الصعوبة بمكان على رئاسة الجلسة أن تحدد الوقت للعضو، لإبداء رأيه حول نص قانوني يعرف مكونات مضمونه نقصا وإيجابا؛ ولهذا كان النقاش واسعا وتدخل الإخوان بإسهاب، الغاية في النهاية هو إعطاء الإضافة، الإخوان واعون بأنه - للأسف - يصعب علينا بموجب الترتيبات القانونية السارية المفعول، أن ندخل تعديلات، ولكن التدخل يدخل أكثر منه في إطار لفت الانتباه ومحاولة إيجاد الصيغ التوفيقية بما يسمح به القانون لتمكين المنتخبين المحليين من تأدية دورهم كاملا.

شكرا للجميع، شكرا للسيد الوزير، ستستأنف أشغال مجلسنا يوم الإثنين 30 جانفي 2012، لتحديد الموقف من مشروع القانونين اللذين ناقشناهما بالأمس واليوم، وأيضا لترتب أمور البيت، فشكرا للجميع، والجلسة مرفوعة.

**رفعت الجلسة في الساعة الواحدة  
والدقيقة العشرين ظهرا**

<p>ثمن النسخة الواحدة 12 دج</p>	<p>الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: (021) 73.59.00 الفاكس: (021) 74.60.34 رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16</p>
-------------------------------------	---

طبعت بمجلس الأمة يوم الأحد 03 ربيع الثاني 1433

الموافق 26 فيفري 2012

رقم الإيداع القانوني: 99 - 457 — ISSN 1112 - 2587